جـــــامـــــعـــــة تـــــلـــــمـــــســـــان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

السنة الثانية حقوق

مطبوعة اعمال موجهة في مقياس
(النظرية العامة للجريمة)

الأستاذ: غلاي محمد

مقدمة عامة

قانون العقوبات فرع من فروع النظام القانوني للدولة، أو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة لكي تمارس سلطتها في التجريم والعقاب، وهو من أهم فروع العلوم الجزائية. وينصرف تعبير قانون العقوبات عادة إلى مجموعة القواعد الجزائية الموضوعية دون غيرها من القواعد الإجرائية، فهو يبحث في مضمون القواعد القانونية التي تحكم نظرية المسؤولية الجزائية بكل ما تنهض به من تحديد للجريمة والمجرم والعقوبة والتدابر الأمنية. وتهدف القاعدة القانونية الجزائية إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية إذ تضع معاير لتقييم سلوك الأفراد في المجتمع، فتحدد من الناحية الموضوعية الأفعال المعتبرة جرائم وتنص على الجزاءات المقررة لها. و من هنا سيتم دراسة مقياس النظرية العامة للجريممة من خلال الخطة التالية:

فصل تمهيدي: ماهية قانون العقوبات

***بالنسبة لطبيعة قانون العقوبات:**

***بالنسبة لوظيفة قانون العقوبات وأهدافه:**

علاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى والعلوم المساعدة:

***مراحل تطور قانون العقوبات:**

الفصل الثاني: مفهوم الجريمة و تقسيماتها

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

المطلب الأول: التعريف بالجريمة:

الفرع الأول: التعريف القانوني للجرمية:

الفرع الثاني: التعريف الاجتماعي للجريمة :

.المطلب الثاني: خصائص الجريمة و تمييزها عن صور المخالفات الأخرى

الفرع الأول: خصائص الجريمة

الفرع الثاني : تمييز الجريمة عن صور المخالفات الأخرى

المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم

المطلب الأول: تقسيم الجرائم على أساس جسامتها:

الفرع الأول: أهمية التقسيم الثلاثي في قانون العقوبات:

الفرع الثاني: أهمية التقسيم الثلاثي في قانون الإجراءات الجزائية:

الفرع الثالث: أثر تطبيق الظروف المخففة على وصف الجريمة:

المطلب الثاني: الجرائم العادية والجرائم السياسية

الفرع الأول: الجرائم العادية:

الفرع الثاني: الجرائم السياسية

الفرع الثالث: الجرائم العسكرية

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المادي:

الفرع الأول: الجريمة الإيجابية و الجريمة السلبية:

الفرع الثاني: الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

الفرع الثالث: الجريمة البسيطة و الجريمة ة الاعتيادية:

الفرع الرابع: الجريمة المركبة و الجريمة المتتابعة الأفعال:

الفرع الخامس: الجريمة المادية و الجريمة الشكلية :

المطلب الرابع: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي:

الفرع الأول: الجريمة العمدية (المقصودة:(

الفرع الثاني: الجريمة غير العمدية- (غير المقصودة:(

الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية:

الـفـصـل الـثـانـي: الـركـن الـشـرعـي لـلـجـريـمـة

المبحث الاول: خضوع الفعل لنص التجريم و المتابعة وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة

المطلب الأول: خضوع الفعل لنص التّجريم و عدم توافر سبب من أسباب الإباحة

الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التّجريم يقرر له القانون عقوبة. .

الفرع الثاني:عدم توافر سبب من أسباب الإباحة التي تضفي على الفعل المجرم صفة الشرعية

المبحث الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: ما يأمر أو يأذن به القانون

المطلب الثاني: الدّفاع الشّرعي

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الدّفاع الشرعي

المبحث الثالث: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان و الزمان

المطلب الاول: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان "مبدأ الإقليمية"

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان:

الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النّصوص القانونية:

الفرع الثاني: الاستثناء من قاعدة عدم رجعية النّص الجنائي:

الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة

المبحث الأول: عناصر الركن المادي للجريمة

المطلب الأول: النشاط الإجرامي الفعل :

الفرع الاول: مفهوم السلوك الإجرامي

الفرع الثاني: مظاهر النشاط الاجرامي

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية :

الفرع الأول: المدلول المادي:

الفرع الثاني: المدلول القانوني:

المطلب الثالث: العلاقة السببية: وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي.

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة:

المطلب الأول: مراحل ارتكاب الجريمة

الفرع الأول: مرحلة التفكير

الفرع الثاني: مرحلة التحضير

الفرع الثالث: مرحلة الشروع في الجريمة

المطلب الثاني: أنواع الشروع في الجريمة

الفرع الأول: الجريمة الموقوفة

الفرع الثاني: الجريمة الخائبة

الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة

الفرع الأول: أركان الشروع في الجريمة

يشترط في الشروع شأنه شأن كل سلوك إجرامي يخضع للعقاب توافر ركنين:

الفرع الثاني: الركن المادي في الشروع

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الشروع في الجريمة

الفرع الرابع: عدم تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشروع في الجريمة

الفصل الرابع :الركن المعنوي للجريمة

المبحث الأول: القصد الجنائي

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي:

الفرع الأول: تعريفه :

الفرع الثاني: الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي:

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي

الفرع الأول القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص

الفرع الثاني: القصد المباشر و القصد الاحتمالي:

الفرع الثالث: القصد المحدد والقصد غير المحدد:

الفرع الرابع: القصد البسيط و القصد مع سبق الاصرار :

المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي: المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي و علة العقاب عليه

الفرع الاول:

الفرع الثاني: علة العقاب على الخطأ غير العمدي:

المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي وتمييزه عن الخطأ المدني:

الفرع الأول: صور الخطأ غير العمدي :

الفرع الثاني: تمييز الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني

فـــصـل تـــمهـــيـدي: مـاهـيـــة قـانـون الـعـقـوبـات

اختلف الفقهاء حول تسمية قانون العقوبات، فتعددت التسميات للتعبير عن هذا الفرع من فروع القانون، فهناك من فضل تسمية هذا الفرع بقانون العقوبات، انطلاقا من أن العقوبة أهم ما يميز هذا القانون عن القوانين الأخرى، بما يتضمنه من عقوبات مختلفة كالإعدام والسجن والحبس والغرامة، فهذه العقوبات تشكل الوسيلة الأساسية في مكافحة الجرمية، وتبدو هذه التسمية هي الأكثر شيوعا لدى عموم الفقه، وهذا التعبير منتقد بالنظر لكونه يوحي باستبعاد الجرائم من نطاقه وقصره علـ العقوبات وحدها فضلا عن عدم استيعابه للتدابير الاحترازية[1].

وقد آثر البعض استخدام تسمية «القانون الجنائي» وهو مصطلح مستمد من أخطر أنواع الجرائم وهي الجناية، وقد انتقدت هذه التسمية كونها لا تشير إلا إلى الجنايات من الجرائم دون الجنح والمخالفات[2]، كام أن هذه التسمية لا تعدو أن تكون صنفا من الجريمة كما حددها القانون، بالإضافة إلى أنه مصطلح لا يستوعب فكرتي العقوبة والتدابير[3].

الأمنية. وقد فضل البعض تسمية القانون الجزائي، فلفظ القانون الجزائي حسب هذا الاتجاه هو أصح التسميات لأن لفظ الجزاء يشمل كلا من العقوبة والتدابير الأمنية، وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالة استخدام قانون العقوبات. ولم تسلم هذه التسمية من النقد أيضا، ذلك أن لفظ الجزاء يتسع ليشمل الجزاء الجنائي والجزاء غير الجنائي كالجزاء المدني (فسخ العقد، التعويض عن الضرر)، ويشمل أيضا الجزاء الإداري (الإنذار، التنزيل من الرتبة)، و يضاف إلى ذلك أن

---

[1] د. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقم للنشر، 2009 ص 8 وما بعدها.، د. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر 2010 ص 9 ، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2003 ص.9،د.مأمون سامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة القاهرة 1984 ص .5

[2] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 9.

[3] د. عبد الله أوهابية، المرجع السابق ص 8 وما بعدها

هـذا اللفـظ لغـة يتضمـن معنـى الثـواب، كـما يتضمـن معنـى العقـاب[4]، ولكـن رغـم تعـدد التسـميات لقانـون العقوبـات، لكنهـا تلتقـي بالنهايـة نحـو هـدف ونتيجـة واحـدة مشتركة تتمثـل في التجريـم والعقـاب مـن منطلـق مبـدأ الشرعية الـذي ينـص علـى أنـه "لا جرميـة ولا عقوبـة أو تدابيـر أمـن بغير قانـون"[5].

وبالرجـوع إلى موقـف المشرع الجزائـري، فإنـه فضـل استعمال مصطلـح قانـون العقوبـات سـواء في نصـوص الدسـتور، أو في تقنـين العقوبـات الصـادر بمقتضى الأمر رقـم الأمر رقـم 66 – 156.

* **بالنسـبة لأقسام قانـون العقوبـات**: ينقسـم قانـون العقوبـات إلى قسـمن: القسـم العـام ويتكـون مـن مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تختـص بجميـع الجرائـم وعقوباتهـا، والتـي تحـدد الأحكام العامـة في مجـال التجريـم والمسؤولية الجزائيـة والعقـاب، أمـا القسـم الخـاص فيتمثـل في مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تحـدد كل جريمـة علـى حـدة أو مفـردات الجرائـم وتحـدد أركانهـا والعقوبـات المقررة لهـا.

وتجـدر الإشارة في هـذا المجال إلى القاعـدة الجزائيـة العامـة والقاعـدة الجزائيـة الخاصـة، فالرابطـة المنطقية بينهـا هـي رابطـة العـام بالخـاص، وتكـون القاعـدة الجزائيـة قاعـدة خاصـة عندمـا تنطـوي علـى ذات العناصر التي تشـملها القاعـدة العامـة فضـلا عـن بعـض العناصر الإضافية التـي تعتبـر عندئـذ أهم العناصر المميزة لهـذه القاعـدة الخاصـة. مثـال: تقوم رابطـة العـام بالخـاص بـن القاعـدة التـي تنـص عليهـا المادة مـن ق.ع التـي تنـص علـى أن القتـل قـد يقترن بسـبق الإصرار أو الترصد.

فهـذه المادة الأخيرة تنطـوي علـى كل العناصر التـي تشـملها القاعـدة المنصوص عليهـا في المادة فضـلا عـن بعـض العناصر الإضافية كسـبق الإصرار و الترصد[6].

هـذا بالإضافة إلى قانـون العقوبـات هنـاك قوانيـن أخـرى مكملـة لـه، فعـادة مـا يضـم قانـون العقوبـات بمعناه العـام مجموعـة مـن القواعـد تقتـصر عـلى بيـان المبادئ الرئيسـية في قانـون العقوبـات تحـدد الجرائـم التـي تهـدد المصالح الأساسية في المجتمع المتسمة بطابـع الثبـات والاستمرار، أمـا الجرائـم التي تهـدد مصالـح أساسـية أقـل ثباتـا والأكثر تغيـرا فغالبـا مـا تصـدر هـا قوانـين خاصـة كقوانـين مكافحة المخدرات، الأسلحة، والذخائـر... [7].

---

[4] د. عبد القادر عدو المرجع السابق ص .11.

[5] وهـو نـص المادة 1 مـن قانـون العقوبـات الجزائري ، الآمر رقـم 66 - 156 مـؤرخ فـي 18 صفر عـام 1386 الموافق لـ 8 يونيـو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[6] د .جلال ثـروت، قانـون العقوبـات نظريـة القسم الخـاص، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنشر، دون سنة نـشر ص 10 .

[7] المرجع السابق ص 7.

*** بالنسبة لطبيعة قانون العقوبات:**

لا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات هو أحد فروع النظام القانوني الداخلي، فنطاق تطبيقه كقاعدة عامة قاصر على الإقليم الوطني لكل دولة، و لا يمتد خارج حدود الدولة إلا في حالات استثنائية، فهو يعبر عن فكرة السيادة الوطنية للدولة. وقد ظهر اختلاف حول مدى انتماء قانون العقوبات إلى القانون العام أو القانون الخاص.

فجانب من الفقه يرى أنه فرع من فروع القانون العام وهو الرأي الراجح، حيث تتمثل قواعده في حماية المصالح الأساسية للمجتمع، و هذا رغم أن جل قواعده تجرم وتعاقب على أنماط من السلوك تعتبر اعتداء على مصالح فردية، لأن الجريمة ما هي إلا اعتداء على مصالح جوهرية للجماعة من شأنها المساس بها، فتخل بنظامها وأمنها وسكينتها، فال يقتصر ضررها على الفرد المجني عليه وإنما يلحق ضررها بالجماعة بأسرها[8]. ومتى قرر المشرع أن المصلحة جديرة بأن يصبغ عليها نوعا من الحماية الجزائية فإن هذا التقدير يخرجها من دائرة المصالح الخاصة إلى دائرة المصالح العامة، حيث يتعرض كل من يمسها أو يهددها بخطر أكيد إلى عقوبة معينة حتى ولو كان صاحب الحق نفسه، ومن تطبيقات ذلك تجريم المشرع إضرار الشخص ببدنه هروبا من أداء الخدمة العسكرية. ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار قانون العقوبات ذو طبيعة

مختلطة أي ينتمي إلى القانونين العام والخاص على حد سواء بحجة أن أغلب قواعده تنظم سلوك الفرد في المجتمع لأن الجريمة في أغلب الأحيان تقع على الأفراد أنفسهم وتضر بحقوقهم ومصالحهم الخاصة، فيضع قانون العقوبات الحدود القانونية التي يتعين على الأفراد عدم تجاوزها[9].

***بالنسبة لوظيفة قانون العقوبات وأهدافه:**

تتحدد وظيفة قانون العقوبات بتحقيق الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها النظام القانوني للدولة، فقانون العقوبات يلعب دورا رئيسيا في المجتمع باعتباره جزءا من السياسة الجنائية. ولكون قواعد العقوبات من القواعد الآمرة والمفروضة من الدولة والتي لا تقبل أي اتفاق على مخالفتها فهي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

[8] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 19،د. عبد الله أوهايبية المرجع السابق ص11، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العريب، القاهرة،2001، ص 12. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطابعة 12 دار هومة، الجزائر 2012-2013 ص .15.

[9] د.عبد الرزاق الحديثي، و د. خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية ،شرح قانون العقوبات القسم العام دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، ص 10.

أولا: حماية القيم والمصالح الاجتماعية

يتكون كل مجتمع من مجموعة من الناس لكل منهم حاجاته ومصالحه ورغباته وحقوقه يرغب في أن يشبعها وأن يحققها، وقد تختلف أو تصطدم هذه المصالح والحاجات مع مصالح المجتمع مما يؤدي إلى وقوع صراع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وهنا يأتي دور قانون العقوبات لحماية القيم والمصالح الاجتماعية والفردية معا، فقانون العقوبات يحمي حق الفرد في الحياة فيجرم القتل، ويحمي أموال الأفراد فيجرم السرقة مثلا وكل ذلك يحقق المصالح الاجتماعية والفردية معا. إذن فمن شأن الجزاء الجنائي المقرر والملزم للجريمة أن يردع الفرد مسبقا ويمنعه من الانزلاق في دائرة المحظور، وقيام قانون العقوبات بتحديد السلوكات المجرمة يضبط للفرد الإطار القانوني الذي يصب فيه سلوكاته مما يمكنه من معرفة الحدود الدائرة بن دائرتي المحظور والمباح.

لذلك إذا ترك الأمر بغير قانون ينظم المصالح الاجتماعية والفردية لأصبح كل فرد يسعى إلى تحقيق مصلحته على نطاق واسع، فيسود الشقاق والفتن والاضطرابات فتضيع مصالح الأفراد ومصالح المجتمع أيضا[10].

ثانيا: إرضاء الشعور بالعدالة وتحقيقها بين الناس:

فلولا وجود الظلم لما طالب أحد بالعدالة، ولولا هذا وذاك لما وضع هذا القانون أصلا، فقد وضع لتحقيق العدالة بين الناس جميعا في الأخذ والعطاء، والجرمية والعقاب.

ومن الناحية الأخلاقية يجب معاقبة كل مجرم ارتكب جريمة، لأن قواعد العدالة تقتضي ذلك، فالشعور العام يقتضي مقابلة الشر بالجزاء وعدم إفلات المجرم من العقاب، فيقول المفكر والفيلسوف «كانت »Kant إن غاية العقوبة ووظيفتها هي قبل كل شيء إرضاء الشعور بالعدالة المتأصلة في النفوس البشرية[11] .

وحتى نرضي الشعور العام لأفراد المجتمع بعدالة القضاء يجب أن يكون جميع الناس المسئولون جزائيا متساوين أمام القانون والقضاء، لا فرق بين أسود أو أبيض أو متعلم أو جاهل أو ذكر أو أنثى، فيجب احترام الحقوق الأساسية للإنسان وعلى ضوء ذلك فإن العدالة تتطلب أن المسؤولية شخصية، فالعقوبة لا توقع إلا على فاعل الجريمة أو من ساهم فيها مساهمة أصلية أو تبعية، وأن أساس المسؤولية هي

[10] د. محمد صبحي ، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2000، ص 12. د. سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر2006، ص4.

[11] د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة1987، ص 28 وما بعدها. د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 13، د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006 ، ص 51

حرية الاختيار، فالإنسان ارتكب الجريمة طواعية وبإرادته الحرة السليمة، إذن حق عليه الجزاء المقرر لتلك الجريمة

وهذا هو العدل[12] .

ووفقا للمبادئ العامة للقانون فإن القانون فوق الجميع وأن الناس جميعا سواسية أمامه وهذا يحقق التوازن العادل بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع.

ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار:

نظرا لقيمة قانون العقوبات ودوره في حماية القيم والمصالح وحقوق الأفراد بلغت من الأهمية إلى حد يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، ومن هنا قيل أن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الاخرى، فهو الأكثر تحقيقا للأمن والاستقرار والطمأنينة لدى أفراد المجتمع، بحيث يضمن لهم العيش في سلام، فينام المواطن وهو مرتاح مستأمن على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء، بسبب ما يحدده هذا القانون من أفعال تشكل جريمة تستتبعها بعقوبة بمثابة إنذار قوي لكل من تسول له نفسه القيام بأي سلوك مناف للقيم الاجتماعية أو المصالح التي يقدرها المشرع ويرعاها بحماية قانونية، و بالتالي فقانون العقوبات يحمي هذه المصالح والقيم من كل عدوان يضر بها أو يهددها بخطر الإضرار[13].

***بالنسبة لعلاقة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى والعلوم المساعدة:**

- 1صلة قانون العقوبات -القسم العام- بقانون العقوبات -القسم الخاص-:

يشترك كل من قانون العقوبات القسم العام وقانون العقوبات القسم الخاص في أن كل منهما يتضمن قواعد التجريم والعقاب، فهما جناحا القانون الجزائي الموضوعي. ولكن كما سبق ذكره فقانون العقوبات القسم العام يتضمن الأحكام العامة والمبادئ العامة المطبقة على جميع أنواع الجرائم أو معظمها. أما قانون العقوبات القسم الخاص فيتضمن مفردات الجرائم والعقوبات المقررة لها. والحق أن القسم الخاص أسبق في التاريخ العام للقانون من القسم العام ذلك أن الدراسة المجردة (وهي الطابع المميز للقسم العام) لا تتم إلا بعد تطور طويل في أي علم من العلوم، فمن الظواهر المجزأة تستخلص – بالتأمل والاستقراء- المبادئ الكلية العامة، كما تستنبط من الحالات الخاصة الفكرة الجامعة لكل هذه الحالات. ومن أجل هذا كانت

[12] د. محمود مصطفى، المرجع السابق نفس الصفحة، د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 13.
[13] نفس الاشارة السابقة.

الشرائح القدمية لا تعرف من قسمي قانون العقوبات إلا القسم الخاص، ثم تقدمت الدراسة العلمية للقانون، وتوصل الباحثون إلى استخلاص المبادئ العامة التي تحكم مختلف الجرائم[14].

2 ـ صلة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية

لقد تبين أن قانون العقوبات يهتم بتحديد مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها والتي تختص الدولة بوضعها عن طريق سلطتها في التجريم و العقاب .فإن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مختلف الجهات القضائية واختصاصها وسير عملها، وتبين أساليب البحث والتحري والتحقيق في الجريمة وكيفية إحالة مرتكبيها على القضاء، و إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام. ومن خلال تحديد مفهوم كل من القانونين يتبين بصورة واضحة مدى علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية في كون أن دور قانون الإجراءات الجزائية يبدأ من حيث تنتهك أحد نصوص قانون العقوبات، أي أن تطبيق قواعد التجريم والعقاب لا يتأتى إلا عن طريق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيق قانون العقوبات يستدعي بالضرورة استعمال القواعد الشكلية أو الإجرائية التي يجب إتباعها في تطبيق أحكام قانون العقوبات، هذه القواعد والأحكام الشكلية تنظم السلطات المختصة بذلك، كالشرطة القضائية أو الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم[15]. فعند انتهاك نصوص قانون العقوبات يتولد على الفور حق للمجتمع في اقتضاء العقاب من الفاعل، وإذا كان قانون العقوبات يحكمه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، فإن نصوص قانون الإجراءات الجزائية يحكمها مبدأ آخر مكمل لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية ألا وهو الشرعية الإجرائية الذي يعتبر أن كل شخص متهم يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته بحكم قضائي بات مع كل الضامنات القانونية[16].

3 ـ صلة قانون العقوبات بفروع القانون الأخرى

لقانون العقوبات صلة أو علاقة بجميع فروع القانون الأخرى ويقوم لحمايتها ومعاقبة كل من يحاول خرق هذه القواعد أو المساس بها أو الاعتداء عليها.

---

[14] د .جلال ثروت، المرجع السابق، ص 10.
[15] جلال ثروت، المرجع السابق ص 10.
[16] ـ انظر د. عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ص 24/23.

فإذا كان الدستور يحدد المبادئ التي تحكم المجتمع والدولة، والحقوق والحريات وتنظم السلطات، فإن هذا القانون يعتبر كعامل في تحديد شرعية الجرائم والعقوبات ويلعب دورا في توجيه قانون العقوبات، ومن ثم يساهم قانون العقوبات في حماية حق الدولة بالاحتفاظ بشكل الحكم فيها ويعاقب على الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، كحماية النظام الجمهوري ومؤسسات الدولة، كما يلعب قانون العقوبات دورا هاما في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وهذا دائما في إطار العلاقة الوطيدة بينه وبن الدستور ومن ثم يعاقب كل مساس أو اعتداء على الحريات أو الحقوق الوطنية للمواطن[17].

ونظرا للقيمة القانونية لبعض القواعد التي يقوم عليها قانون العقوبات فقد أصبحت تتمتع بالحمامية الدستورية كمبدأ الشرعية، وعدم تطبيق القانون بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة. ونظرا للعلاقة الوطيدة بين قانون العقوبات أو القانون الجنائي بمفهومه الواسع (قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية) فقد خصص لها بعض الفقه دراسة خاصة سميت بالقانون الجنائي الدستوري.

كما تتجلى علاقة قانون العقوبات بالقانون الإداري الذي يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالتنظيم والنشاط الإداري والمرافق العامة للدولة، ولأجل تحقيق المصلحة العامة فيجرم قانون العقوبات الأعمال المنحرفة للموظفين كالرشوة والغدر والاختلاس والمحاباة، والاعتداء على الحريات العامة. وتبدو علاقة قانون العقوبات بالقانون المدني في حمايته الفعالة لحق الملكية سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول كتجريم التعدي على العقار والسرقة و النصب، و خيانة الأمانة.

وتظهر علاقة قانون العقوبات بالقانون التجاري في حمايته للأوراق التجارية كتجريم إصدار الشيك بدون رصيد، و تحديد الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية أو الإفلاس والتدليس.

أما علاقة قانون العقوبات بقانون الأسرة. فنجد قواعد قانون العقوبات تحمي الحقوق الزوجية التي ينص عليها قانون الأسرة إذ يعاقب على الزنا وهجر العائلة، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء، و تجريم الإجهاض... .

كما يتصل قانون العقوبات بالقانون الدولي العام في كونه ينظم ويحافظ على التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم، وتسليم المجرمين، والعقاب على بعض الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي كالتعذيب، والاغتصاب، وهذا في إطار الاتفاقيات الدولية.

- 4صلة قانون العقوبات بالعلوم المساعدة له:

[17] للتفصيل أكثر راجع د. فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة 4 دار الشروق، القاهرة 2006،ص 25 و ما بعدها.

هنـاك مجموعـة مـن العلـوم الجنائيـة سـميت العلـوم المساعدة لقانـون العقوبـات أو العلـوم الملحقة بقانـون العقوبـات، وهـي ليسـت مـن العلـوم القانونيـة البحتـة ولكنهـا تسـتهدف نفـس الأهداف التـي يهـدف إليهـا قانـون العقوبـات وهـي مكافحـة الجريمة أو الوقايـة منهـا كعلـم الإجرام وعلـم العقاب و علـم البوليـس الفنـي.

***صلة قانون العقوبات بعلم الإجرام:**

علـم الإجرام مـن العلـوم المساعدة في رسـم السياسـة الجنائيـة ، وهـو ذلـك العلم الـذي يـدرس الجريمة كظاهـرة اجتماعية احتمالية في حيـاة الفـرد وحتمية في حيـاة المجتمع ويتقـفى عواملهـا أو أسـبابها الفرديـة والاجتماعية للتوصـل إلى القضـاء عليهـا أو الحـد منهـا[18]. وعـلى ضـوء مـا سبق يتفـق علـم الإجرام مـع قانـون العقوبـات مـن حيـث الهـدف ألا وهـو مكافحـة الجرميـة، أي وحـدة الموضوع الـذي ينصـب عليـه كل منهمـا وهـو الجريمة، فـكل يؤثـر في الآخر بحيـث لا يمكـن لعلـم الإجرام أن يتقـدم بـدون مسـاعدة قانـون العقوبـات، فهـو الـذي يـمد بتعريـف الجريمة باعتبارهـا واقعـة قانونيـة واجتماعية، كـما أن القاضي الجنائي الـذي يحكـم عـلى الجنـاة بالإدانة وهـو الـذي يمد الباحـث في علـم الإجرام بالمحكوم عليهـم (المجرمين وهـم المادة الإنسانية والأساسية التـي تنصـب عليهـا ملاحظات الباحثين في علـم الإجرام.

كـام يظهـر تأثيـر علـم الإجرام عـلى قانـون العقوبـات مـن خلال قيـام المشرع ورجـال الفقـه والقضـاء حيـن سـن قانـون جزائي أو إلغـاءه أو تعديلـه أو تطبيقـه إلى القوانيـن والنظريـات التـي توصـل إليهـا علماء الإجرام لـكي يتمكنـوا مـن التعـرف عـلى الحقيقـة الواقعيـة للفعـل الإجرامي إلى جانـب حقيقتـه القانونيـة، لقيـام قانـون العقوبـات بتشـديد العقوبـات عـلى المتعودين عـلى الإجرام، أو عـلى الموظف الـذي يصـدر منـه التعذيـب، أو الإجهاض الصـادر عـن الطبيـب أو القابلات، و هـذا بفضـل بحـوث علـم الإجرام[19].

***صلة قانون العقوبات بعلم العقاب:**

علـم العقـاب هـو العلـم الـذي يعنى بدراسـة وسـائل العقـاب من ناحيـة اختيار أفضلهـا كـما يبحـث في تنفيذهـا، ومـا قـد تخلفـه مـن آثـار فرديـة أو اجتماعية، أو هـو فـرع مـن العلـوم الجنائيـة يبحـث في الغـرض الحقيقـي مـن توقيـع الجـزاء الجنائي واختيـار أنسـب الأساليب لتنفيـذ هـذا الجـزاء كي تتحقـق الغايـة منـه[20].

---

[18] د. إسحاق إبراهيم منصور، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، د.م.ج الطبعة 2 الجزائر، 1991،ص .09.

[19] للتفصيـل أكـر انظـر المرجع السـابق ص 10 و 11، د .منصـور رحمـاني، علـم الإجرام والسياسـة الجنائيـة دار العلـوم،2006، ص 37، و انظـر كذلـك د. رؤوف عبيـد، أصـول علـم الإجرام والعقـاب، دار الجيـل للطباعـة، مصـر، 1989،ص 43 ومـا بعدهـا.

[20] انظر كل من د. منصور رحماني المرجع السابق ص 164.

وهنـاك مـن اعتـر أن علـم العقـا ٧فرعـا مـن فـروع علـم الإجرام بمعناه الواسـع أي في كـون هـذا الأخر يبحـث يفي تفسـير السـلوك العدواني الضـار بالمجتمع وفي مواجهتـه[21]. إذن من خلال هذه التعاريف السابقة يتبين أن لعلم العقاب موضوعين أو غرضين أساسين هما البحث في الجزاء الجنائي والمعاملة الجزائية.

ومـن هنـا يقـوم قانـون العقوبـات بتحديـد الفعـل الـذي يعتـبر جريمة ويحـدد العقوبـة أو التدبـير الاحترازي الواجب توقيعه في حالـة ارتكابهـا، و يقـوم الباحـث في علـم العقـاب باختيـار أو انتقـاء العقوبـة أو التدبـر الأكـثر تحقيقـا للسياسـة العقابيـة المتعلقة بمكافحة الجريمة، هـذا ويؤثـر علـم العقـاب عـلى قانـون العقوبـات مـن خلال دفـع المشرع إلى سـن قواعـد تهـدف إلى تحقيـق الأغراض الاجتماعية التـي تحـرص علـى وضـع تدابـير عـوض عقوبـة أو تحديـد أنـواع مـن العقوبـات تتماشى وإصلاح المجرم.

***علاقة قانون العقوبات بعلم البوليس الفني:**

علـم البوليـس الفنـي أو علـم التحقيـق الجنائي العلمـي والفنـي هـو العلـم الـذي يبحـث عـن الوسـائل التـي تسـاعد علـى كشـف الجريمة والتعـرف عـلى مرتكبيهـا وتعقبهـم والقبـض عليهـم، ويتـم ذلـك بالاعتماد علـى مجموعـة مـن العلـوم كالطـب الشرعي الـذي يهتـم بالبحـث ودراسـة الآثار التـي تلاحظ على جسم المجني عليه كالضرب والجرح والرضوض، و علم إثبات وتحقيق الشـخصية والتعـرف علـى البصمات والطـب العقـلي، وتطبيـق نصـوص قانـون العقوبـات مرهونـة بما يتوصـل إليـه هـذا العلـم السـالف الذكـر الـذي يمثـل بالدرجـة الأولى وسـيلة إثبـات في حـق المجرم، وخاصـة في الجرائـم الغامضـة التـي يُجهـل مرتكبوهـا، فـإذا كان التشريـح الزامـي في بعـض الجرائـم الغامضـة فـلا يعقـل أن يتـم ذلـك إلا وفقـا للقانـون وبأمـره، فعلـم البوليـس يقترح الوسـائل والأساليب، وقانـون العقوبـات هـو الـذي يمنحها الصفـة الشرعية حتـى تكـون جاهـزة للتطبيـق بعـد ذلـك[22].

***مراحل تطور قانون العقوبات:**

قسّم العلماء التطور الخاص بالقانون الجنائي إلى عدّة مراحل بناءً على الحقبة التي مرت بها المجتمعات، وهذه المراحل هي:

مرحلة الانتقام الفردي:

[21] د. رؤوف عبيـد، المرجع السابق، ص 553. و د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 115.
[22] د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 64/63.

كان الانتقام الفردي هو الشائع في نظام العقوبات في المجتمعات القدمية، فكانت العدالة قائمة على المصلحة المادية المعززة بالقوة يقتضي بها الخصم من خصمه حقه، بسبب افتقار تلك المجتمعات لسلطة عليا تنظمها[23].

فقد شملت هذه المرحلة القبائل المتنقلة، والتي كانت تعتبر أي اعتداء على أحد من أفرادها اعتداءً على القبيلة بأسرها، فكان أفراد قبيلة المجني عليه يتجمّعون لغزو قبيلة الجاني، والتي تعدّ المسؤولة بالتضامن مع الجاني، فتقوم حربٌ بين القبيلتين، وذلك بهدف الانتقام، وهذا الانتقام يكون لإرضاء عائلة المجنيّ عليه أو من أجل التوصّل إلى حلّ لمصالحة الطرفين المتخاصمين على شروط أن يتفقوا عليه. أمّا داخل القبيلة فكانت توزع المسؤوليات على رئيس القبيلة، والذي يباشر سلطته على قبيلته، فله صلاحية تأديب أفراد قبيلته من ضرب بسيط مروراً بالقتل أو الطرد، وبعد أن تطوّر المجتمع ظهر نظام القصاص ونظام الديّة، وأصبح تطبيق هذه الأنظمة إجباريّاً بعد نشوء الدول، بالإضافة إلى ظهور مجموعةٍ من الأنظمة الأُخرى؛ كنظام نفي الجاني، ونظام التخلي عن الجاني لأهل المجني عليه، ونظام تحريم القتل في أوقات معينة [24].

مرحلة الانتقام للدولة: بدأت هذه المرحلة منذ نشوء الدولة، والتي أصبحت السلطة التي تصدر العقاب وتمارسه نيابةً عن الأفراد، فقد كان هذا الحقّ مقصوراً على الجرائم التي تمسّ أمن الدولة، إلّا أنّها قد شملت جميع الجرائم فيما بعد، وفي هذه المرحلة كان العقاب قائماً على أساس التكفير، فكان يقع العقاب من أجل إرضاء الآلهة بالانتقام لها، وبعد ذلك أصبح العقاب يقع على المجرمين للانتقام للجماعة، حيث كان تنفيذ العقوبات بدرجةٍ عاليةٍ من الحزم والصرامة دون طرح فكرة إصلاح المجرم، والجدير بالذكر أنّ الحكم بين الناس لم يكن قائماً على أساس العدل، بل بالنظر إلى مراكزهم الاجتماعية في الدولة[25].

مرحلة الإنسانية: وتسمى كذلك بالمرحلة الفلسفية حيث كان لانتشار وسائل التعذيب الهمجية في أوروبا وتطبيقها على المتهم قبل المحاكمة وبعدها والتفنن في الانتقام والتنكيل بالمتهم أثناء تنفيذ العقوبة أثره في إيقاظ ضمير بعض المفكرين والفلاسفة الأوربيين الذين وجهوا كتاباتهم لنقد أساليب التجريم والتحقيق والمبالغة في العقاب،فهذه المرحلة ظهرت نتيجة البحث العلمي وكثرة الدراسات الفلسفية لقواعد قانون العقوبات وعلم الإجرام بعد انتشار وسائل التعذيب في أوربا وخاصة يفي إيطاليا[26].

---

[23] د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 19.

[24] المرجع السابق، ص 19، د. منصور رحماني المرجع السابق، ص 11.

[25] د.محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 23

[26] د. محمد أحمد المشهداني الوسيط في شرح قانون العقوبات، مطبعة الوراق، الأردن، 2006، ص 42.

وأساسها تغيير نظام العقوبة من نظام انتقاميّ إلى نظامٍ أكثرَ تسامحاً وإنسانية، وقد بدأت هذه المرحلة في القرن الثامن عشر مع ظهور بعض المصلحين، ومنهم: مونتيسكيو الذي ألّف كتاب روح القوانين، وانتقد فيه نظام العقوبات السائد. روسو صاحب كتاب العقد الاجتماعي، والذي نادى إلى تخفيف العقوبات إلى الحدّ الأدنى لحماية المجتمع من المجرم، ومنعه من إيذاء غيره. سيزاري بيكاريا صاحب كتاب الجرائم والعقوبات والذي رأى أنّ أساس قانون العقوبات هو حماية مصلحة الجماعة في أن تحيا وتحافظ على كيانها، وبالتالي فإنها من الضروري أن تملك حق العقاب للدفاع عن مصالحها، وذلك بأن يتمّ تحديد هدف العقوبة في منع المجرم من العودة إلى حياته الإجرامية ومنع الناس من الاقتداء به[27] .

المرحلة الحديثة: بعد ازدياد انتشار الجريمة في منتصف القرن التاسع عشر، ظهرت نظريةٌ جديدةٌ في إيطاليا، سمّيت بالمدرسة الواقعية، وكان أساس هذه النظرية هو الاهتمام بالجاني بالمقام الأول، ومن ثم تأتي الأفعال المادية بالمقام الثاني، وقد أنكرت هذه النظرية مبدأ حرية الاختيار، وأخذت بمبدأ الإجبار، حيث إنّ السبب وراء قيام الجاني بجريمته هو توفّر عوامل داخلية متعلقة بالجانب النفسي للمجرم، وعوامل خارجية متعلقة بظروف معيشته وبيئته، وقد أوضحت هذه النظرية أنّه يمكن التنبؤ بخطورة الشخص الإجرامية قبل ارتكابه للجريمة، وعليه يمكن اتّخاذ تدابير وقائية لتلافي حدوثها. وقد نادى أصحاب هذه النظرية بضرورة دراسة الأسباب النفسية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى تنفيذ المجرم لجريمته، وعلاج هذه الأسباب قبل حدوثها[28].

الفصل الثاني: مفهوم الجريمة و تقسيماتها

إن الجريمة كحدث أو ظاهرة اجتماعية خطرة عرفتها المجتمعات البشرية منذ القديم وهي في ماهيتها واقعة قانونية ضارة بأمن المجتمع وسلامته، وتترتب على وقوعها مسؤولية جزائية. وتحديد مفهوم الجريمة والمراد بها يعد حجر الزاوية في دراسة قانون العقوبات، وللوقوف على مفهوم الجريمة لا بد من الوقوف على مفهومها القانوني من خلال تعريفها وخصائصها وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

[27] د.محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 23.
[28] د. محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 43.

قليلا ما تطرقت القوانين العقابية إلى تعريف الجريمة، وقد انتهج المشرع الجزائري نفس النهج فلم يتضمن تعريفا للجرمية، إلا ما ورد في النصوص الخاصة بقانون العقوبات والتي أورد فيها مفردات الجرائم و تعريفها[29].

هذا ولا ينكر الفقه صعوبة تعريف الجريمة من الوجهة القانونية، ويرجع ذلك إلى أن المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المحيطة بهذا التعريف لا تخلوا من نسبية ، وقد تطرق الفقه إلى تعريف الجريمة وذكر خصائصها.

المطلب الأول: التعريف بالجريمة:

لا يخلو التعريف بالجريمة من أهمية، فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها، و كل تطور منشود في مجال السياسة الجنائية لا بد أن ينطلق من فهم عميق لفكرة الجريمة ،والملاحظ أنه وجدت تعريفات عدة للجريمة، منها ما ارتبط بوصف الجرائم ومنها ما يتصل بظروفها و بصفة عامة يمكن رد هذه التعريفات على تنوعها إلى تعريفين أساسيين تعريف قانوني(فرع أول) وتعريف اجتماعي(فرع ثاني.)

الفرع الأول: التعريف القانوني للجرمية:

لقد انتهج قانون العقوبات الجزائري نهج غالبية القوانين، فلم يتضمن تعريفا عاما للجريمة، في حين أن قانون العقوبات المغربي وضع تعريف للجريمة في صلبه، فينص في الفصل 110 منه على أنها "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه"[30].

وفي نصوص أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد عنى بتعريف عدة مصطلحات في قانون العقوبات كجريمة القتل، سبق الإصرار، والترصد[31].

أما فقهاء القانون فقد عرفها البعض بأنها الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة. وعرفها البعض الآخر بأنها "كل نشاط خارجي لإنسان – سواء تمثل في فعل أو امتناع يفرض له القانون عقابا. كما عرفها البعض، على أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقا أو اضطرابا اجتماعيا عاما أو خاصا ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدبرا احترازيا. والملاحظ من خلال التعريفات السابقة أن معظم الفقهاء ركزوا على تعريف الجريمة من خلال اتجاه

---

[29] من القوانين التي تعرف الجريمة القانون الإسباني لعام 1928 حيث يصفها "بأنها عمل أو امتناع عن عمل إرادي يعاقب عليه القانون والقانون المغربي لعام 1963 حيث يعرفها بأنها عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه" انظر د. سمير عالية رشح قانون العقوبات القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 2002، ص 179.

[30] د. عبد الله أوهابية المرجع السابق ص 60 (الهامش رقم3،و د. سمير عالية المرجع السابق ص 179 الهامش رقم 1.

[31] راجع المواد 254 - 256 - من قانون العقوبات.

موضوعي وشخيص معا يتمثل في: السلوك الإجرامي ونتيجته المادية والإرادة الآثمة للمجرم ومدى تجاه نيته نحو مخالفة القانون[32].

الفرع الثاني: التعريف الاجتماعي للجريمة: يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا يعتر جريمة كل فعل من شأنه أن يعدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية ، وقد عرفها الفقيه الأمريكي سميث بأنها سلوك مضاد للمجتمع، تجرمه الدولة لضرره بها و بأفراد المجتمع" وعرفها الفيلسوف والمفكر الاجتماعي روسو بأنها كل فعل من شأنه أن يفصم عرى العقد الاجتماعي الذي ينظم حياة الجماعة والذي قبل به كل فرد فيها من حاكم و محكوم [33].

و ما يلاحظ هو أن التعريف الاجتماعي للجريمة يميل في تحليله إلى كونها سلوكا واقعيا صادرا عن إنسان له دوافعه ودلالته في كل جريمة على حدة ،وبالنسبة لكل مجرم دون غره و ذلك قبل أن تكون محض حقيقة قانونية، ويلاحظ أن التعريف القانوني للجريمة مستمد من الفقه الجنائي، بينا ينتمي المفهوم الاجتماعي للجريمة إلى علم الإجرام. ويعرف علماء الإجرام الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية، ويقولون بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسيا، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها بالذات[34].

في حين يرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجامعة، ومن ثم يعتر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه[35].

ورغم ما للمفهوم الاجتماعي للجريمة من أهمية، فإن صلته واهنة بالنظرية العامة للقانون الجنائي، على الأقل فيا يتعلق بدراسة أحكامه الوضعية، ولهذا فمن الطبيعي أن يتم تعريف الجريمة في هذا المقام من منظورها القانوني. ورغم صعوبة تحديد تعريف قانوني للجريمة، بسبب نسبية المعايير التشريعية والقضائية والعرفية المحيطة بهذا التعريف، إلا أنه يبقى التعريف القانوني هو الأدق في بيان حدود الجريمة، وهو أشمل من التعريف الاجتماعي، ويكون جيدا عندما يكون المشرع معرا حقيقة عن اتجاه ومنظور المجتمع في تجريمه فعلا وحقيقة لكل ما يميس بمصالح ومبادئ المجتمع.

---

[32] د. منصور رحماني المرجع السابق ص 81، د. مأمون سالمة المرجع السابق، ص93، د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 32. د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 258.

[33] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 98/96. د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 29.

[34] د. منصور رحماني علم الإجرام والسياسة الجنائية دار العلوم الجزائر 2006، ص 09 وما بعدها. د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 256.

[35] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 256.

.المطلب الثاني: خصائص الجريمة و تمييزها عن صور المخالفات الأخرى

الفرع الأول: خصائص الجريمة

لا يمكن اعتبار سلوك معين جريمة إلا إذا توافرت فيه هذه الخصائص وفيما يلي وصف مختصر لها:

1- الجريمة سلوك انساني يكون ماديات الجريمة[36]، و يجب أن يكون للسلوك مظهر خارجي معين أو ضرر ناتج عن هذا السلوك, حيث أن الجريمة لها وقع ضار على المصالح الاجتماعية فلا يكفي قيام حالة فكرية أو انفعالية مجردة ,فلو فكر شخص ما في ارتكاب جريمة وعدل عن هذا قبل إتيان أي فعل فلا يعتبر مرتكب للجريمة.

-2يجب أن يكون الضرر مجرما" ومعرفا" في قانون العقوبات، فالسلوك الموجه ضد مجتمع لا يعد جريمة إلا إذا كان محرما" قانونا"، و هذا يميز الجريمة عما يشابهها فهي تلحق اذى بالمجتمع و المصالح المحمية[37].

-3يجب أن يكون هناك تصرف سواء كان ايجابيا" أم سلبيا" عمديا" أم غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.

-4يجب توافر القصد الجنائي ويشير(هول) إلى بعض رجال القانون يخلطون بين القصد والباعث، فالأول هو العمل الإرادي الموصل للنتيجة والأخر هو الأسباب والدافع للوصول إلى الغاية والقضاء الجنائي يتحقق بالأول لا بالأخير وقد تكون البواعث على الجريمة نسبية ولكن القصد في حد ذاته يجب أن يكون قصدا" للوصول إلى نتيجة ضارة يجرمها القانون الجنائي.

-5يجب أن يكون هناك تلاقي وانصهار بين التصرف والقصد الجنائي.

6- يجب توافر علاقة سببية بين الضرر المحرم قانونا" وسوء التصرف.

7 -يجب أن يوجد عقاب محدد قانونا"، فلا يكفي أن يكون القانون قد بين الضرر وحده، وإنما يجب أن يكون إضافة إلى هذا أن النص قد حوى تهديدا" بالعقاب لكل من يخرج على أحكامه والتصرف الإرادي يجب أن يكون مستوجبا" لعقاب القانون[38].

-8 الجريمة مرض اجتماعي خطير تمتد جذوره إلى مختلف نواحي المجتمع حتى إن المعنيين في شؤون الجريمة قد شبهها بالسرطان الذي يصيب الإنسان ويغرس في جذوره في مختلف نواحي الجسم ،حيث أن ألافا" من المجرمين يعاقبون سنويا" ولا شك أن تعقيب

---

[36] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 259، د. محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 61.

[37] المرجع السابق ص 62.

[38] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 259.

المجرمين ومحاكمتهم وعقابهم يكلف مبالغ طائلة تصرف سنويا" في كفاح الإجرام فضلا" عن تلك التي تصرف لغرض علاجهم وإصلاحهم وإعدادهم وتأهيلهم ليعودوا إلى المجتمع منصلحين، فضلا" عن الإضرار المعنوية التي تترتب على انتشار الجريمة حيث أنها تشيع الخوف والقلق في نفوس المواطنين ،إضافة إلى تهديد أمن وسلامة واستقرارا لمجتمع، وما يصاحب ذلك من خوف الإفراد وفزعهم، هذه العوامل مادية كانت أم معنوية تستنزف جهودا" من الدولة لمكافحتها وتخليص الهيئة الاجتماعية من إضرارها(ففي بلد تكثر فيه الجرائم ينتاب المواطن خوف على حياته وماله وأبنائه مما يمزق الروابط الإنسانية والثقة المفترض أن تكون متبادلة بين البشر ويباعد بين مواطني البلد الواحد فيجعل من ذلك الكائن الاجتماعي أصلا" كائن يركز حياته حول ذاته غير مكترث بأقرانه مما يقطع الصلة بينه وبين ما تفرضه عليه الحياة الاجتماعية من تعاون وتعاضد وتضحية في سبيل توازن اجتماعي ضروري للوجود الإنساني المتكامل[39].

-9كما ان انتشار الجريمة واتساع رقعتها تؤدي إلى تصدع الثقة والطمأنينة في نفوس المواطنين والانقلاب الأخلاقي وبالتالي ما يشجع على التقلص الاجتماعي وعلى المواقف السلبية العدائية من المجتمع عجز السلطات المنوط بها أمر مكافحتها عند بسط حمايتها على المواطنين وعن التصدي للمجرمين ببادرة وقائية علاجية.

.الفرع الثاني : تمييز الجريمة عن صور المخالفات الأخرى

أولا: الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية [40]:

طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري تعرف الجريمة المدنية بأنها كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، و يلزم بالتالي من كان سببا في حدوثه بالتعويض[41]، أو هي "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"، و تختلف عن الجريمة الجنائية من حيث:

1- من حيث المصدر: أن الجريمة المدنية تتحدد صفتها غير المشروعة طبقا لنصوص القانون المدني، أمّا الجريمة الجنائية فقد تحددت صفتها غير المشروعة طبقا لنصوص قانون العقوبات، فالقانون المدني لا يحدد بالتّفصيل الأفعال التي يعتبرها غير مشروعة وإنّما يكتفي بوضع قاعدة عامة تلزم المتسبب بخطئه في إحداث ضرر بالغير بدفع تعويض، بينما يحدد قانون العقوبات بالتّفصيل الأفعال غير المشروعة في نصوص عديدة منه. و بناء على ذلك

---

[39] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص100.، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص34.

[40] هناك من يعتبر استعمال مصطلح الجريمة على المخالفة التأديبية، والمدنية هو استعمال غير سليم، بل الصحيح هو استعمال مصطلح المسؤولية التقصيرية أو العقدية على السلوك المتمثل في الخطأ المدني أو الخطأ التأديبي، راجع د. محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 100، د. عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 44 .

[41] قد تكون الدعوى المدنية التي موضوعها المطالبة بالتعويض عن خطأ مدني مرتبطة بجريمة وتسمى الدعوى المدنية بالتبعية لأن الجريمة سببت ضررا للغير ونشأ له الحق في المطالبة بالتعويض راجع المواد 3،4،6 وما بعدها والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن القول بأن مصدر الجريمة الجنائية هو النصوص الجنائية الموضوعية على وفقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فلا يجوز مساءلة شخص معن عن جريمة غير منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له باعتباره النص الوحيد الذي يحدد الجرائم والعقوبات. ومصدر الجريمة المدنية هو القواعد المدنية الموضوعية والعرف والشريعة الإسلامية والإحكام والقرارات القضائية وقواعد العدالة[42].

2- **من حيث الاجراءات:** حيث تقام الدعوى الجنائية كأصل عام من قبل النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته أمام المحاكم الجنائية وتنتهي بالجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات ، بينما تقام الدعوى المدنية من قبل المضرور. حيث تختص النيابة العامة والقضاء الجزائي بالنظر في الدعوى الجنائية، بينما تختص المحاكم المدنية بالنظر في الدعوى المدنية[43].

3- **من حيث النتيجة:** لا يمكن تصور وقوع الجريمة المدنية دون ضرر، ويكون على القاضي تحديد هذا الضرر، أما الجريمة الجنائية فليس قوامها الضرر كأصل عام، فأي جريمة تلحق ضرر بالمجتمع سواء حدثت النتيجة أم لم تحدث، بل أن هناك جرائم تقوم وتتوفر كافة عناصرها دون وقوع ضرر، كجريمة السيّاقة في حالة سكر وجريمة الشروع والتحريض الجنائي وجريمة التسميم...، ويطلق على هذه الطائفة من الجرائم تعبير الجرائم الشكلية، ونظرا لخطورتها ومساسها بالمجتمع يقوم المشرع بتجريمها رغم عدم حدوث الضرر[44].

4- **من حيث الجزاء:** إن الجزاء في الجريمة المدنية يتمثل بصفة عامة في الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الفرد المضرور، بينما العقوبة الجنائية أو الجزاء الجنائي فهو متنوع ومتعدد كالإعدام والسجن والحبس والغرامة والتدابير الأمنية. والملاحظ أن المستفيد من التعويض المدني هو المضرور أو المجني عليه، أما العقوبة الجنائية فلا توقع لصالح المجني عليه ولا يستفيد منها وإنما توقع باسم المجتمع ولصالحه[45].

5- **من حيث الصفة:** حيث غالباً ما تكون الجريمة الجنائية عامة، أي أنها تقع على أي شخص، بينما تكون الجريمة المدنية خاصة، أي أنها تقع على شخص معين.

6- **من حيث الضرر**: حيث يشترط في الجريمة الجنائية توافر ضرر للمجتمع، بينما يشترط في الجريمة المدنية توافر ضرر للغير. أي أن سبب الدعوى الجنائية هو الجريمة أي

---

[42] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 268.
[43] د. غلاي محمد، المرجع السابق ، ص42.
[44] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 268.
[45] د. غلاي محمد، المرجع السابق ، ص 41.

الاعتداء على أمن المجتمع والإخلال بالتوازن (ارتكاب جريمة) بينما سبب الدعوى المدنية هو الإضرار بالغير. فأثر الجريمة الجنائية هو إنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي بالفاعل في حين أن أثر الجريمة المدنية هو التعويض غالباً عن الضرر او التنفيذ العيني او إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا لم يوجد ضرر فلا توجد جريمة مدنية أو التزام بتعويض.

8-من حيث الجمع بينهما: كثيرا، ما يشكل السلوك أو الفعل الواحد وصفين: وصف الجريمة المدنية والجريمة الجنائية كما في الجرائم التي تقع ضد الأشخاص كالضرب والجرح والعاهة المستديمة...، فهنا هذا الفعل يرتب مسؤولية مدنية جنائية، وعندئذ يكون لوحدة المصدر أثرها في الاختصاص وقوة الشيء المحكوم فيه، فيمتد اختصاص القاضي الجنائي إلى نظر الدعوى المدنية بطريقة التبعية للدعوى العمومية، ويكون للحكم الصادر في الدعوى العمومية قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى المدنية[46].

و على الرغم من الاختلاف القائم ما بين الجريمتين، إلا أنه من المتصور أن ينشأ عن الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة مدنية، كما هو الحال في جريمة السرقة والقتل، فعندها يكون للادعاء العام (النيابة العامة) تحريك الدعوى الجنائية للمطالبة بعقاب الجاني عن جريمته، وفي الوقت ذاته يكون للمتضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة إما عن طريق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو رفعها تبعاً للدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية.

ثانيا: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

سبق تعريف الجرمية الجنائية بأنها ارتكاب فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه الجريمة اما الخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية هي إخلال شخص(موظف عمومي) ينتمي إلى هيئة(سلطة ادارية عمومية) بالواجبات التي يلقبها على عاتقه انتمائه إليها، مثال ذلك إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته المنصوص عليها في قوانين التّوظيف أو قانون الوظيف العمومي. أو هو قيام شخص بالإخلال بالواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطا أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية[47]. و هي تختلف عن الجريمة الجنائية من حيث:

-1من حيث الأشخاص:

---

[46] د. غلاي محمد، المرجع السابق ، ص 42.

[47] راجع المادتين 160 و161 من قانون الوظيفة العمومية الجزائري لسنة 2006، الا أنه ورغم وجود هذه النصوص فيبقى المجال واسعا أماما سلطة الإدارة في تقدير العقوبة المناسبة. للتفصيل أكر انظر كل من د. هاشمي خريف الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية دار هومة2012 ص 338 وما بعدها، و د. سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول ، ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص 391 وما بعدها.

يشترط لوقوع الجريمة التأديبية أن يكون الفعل المعاقب عليه قد ارتكبه موظف مرتبط بالإدارة برابطه وظيفية. وهذا ما دفع الفقه إلى القول بان نظام التأديب نظام " طائفي " أي انه يتعلق بطائفة في المجتمع على عكس النظام العقابي الذي يتصف بالعمومية و الشمول.

-2 من حيث المصدر:

فالجريمة التأديبية هي كل إخلال بالواجبات الوظيفية التي مصدرها القانون واللوائح الإدارية. أما الجريمة الجنائية فهي كل فعل أو امتناع منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة، فلا جريمة بغير نص عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[48].

-3من حيث النتيجة و الهدف : تقوم الجريمة التأديبية بالمخالفة لقانون أو نظام فئة أو طائفة (نظام طائفي)، فالجريمة التأديبية أضيق نطاقا من الجريمة الجنائية، أي أنها لا تمس إلا المصالح القانونية القاصرة على الطائفة أو الهيئة التي ينتمي إليها المخالف، بينما الجريمة الجنائية تمثل اعتداء يقع على المجتمع ككل، وبالتالي يصبح تطبيقها غر محدود وغر طائفي[49].

و يهدف النظام التأديبي الى حسن اداء الموظفين لأعمالهم وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، اما في النظام الجنائي فالأمر يتعلق بحماية المجتمع كله وضمان استقراره وامنه.

-4من حيث المسؤولية و امكانية الجمع بينهما

تستقل الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث المسؤولية ، فان إعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية وإلغاء التهمه الجنائية المنسوبة إليه لا يمنع من مساءلته تأديبياً ، فالمخالفة التأديبية أساساً قائمة على ذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية , قوامها مخالفة الموظف العام لواجبات وظيفته ومقتضياتها ، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين ، فالموظف قد يسأل تأديبياً لمخالفته النصوص التشريعية أو العرف الإداري ومقتضيات الوظيفة العامة ، في حين أن الجريمة الجنائية لا تقوم إلا إذ خالف الفاعل نصاً تشريعياً.

و لكن قد ينطوي الفعل الواحد على الجريمتين: الجنائية والتأديبية خاصة في جرائم الاختلاس والرشوة، وتبديد الأموال، المحاباة، وهي جرائم غالبا ما يرتكبها

[48] د. غلاي محمد ، المرجع السابق، ص 43.
[49] المرجع السابق، ص 43.

الموظف وتشكل يفي نفس الوقت إخلالا بواجبات الوظيفة التي تفرض على الموظف الأمانة والنزاهة والسلوك الحسن[50].

-5من حيث نوع العقاب المفروض:

أن العقاب التأديبي بتعلق بالمساس بمركز الموظف و متعلقاته ، ويكون بإيقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر ، وأثارها محددة سلفاً أما في النظام الجنائي فإن العقاب يتعلق بالمساس بحرية الشخص أو حياته أو ماله ، وللقاضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة في الحدود المسموح بها قانوناً.

-6من حيث الإجراءات:

تتميز الجريمة التأديبية في الجريمة في المجال الجنائي ، من حيث الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الموظف للجريمة ومساءلته عنها وحتى إيقاع الجزاء عليه ، وهذه الإجراءات تنظمها قوانين خاصة بالوظيفة العامة والموظفين.

، أما الجريمة في المجال الجنائي فلها أصولها الخاصة التي تنظمها القوانين العامة كقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية.

المبحث الثاني: تقسيمات الجرائم

إن تقسيم أو تصنيف الجرائم في قانون العقوبات يختلف و يتنوع بتنوع الأسس التي تقوم عليها، أو باختلاف المعيار الذي يتخذ أساسا لهذا التقسيم، فقد تقسم الجرائم بحسب جسامتها، أو وفق الحق المعتدى عليه أو وفقا لركنها المادي أو ركنها الشرعي أو المعنوي. هذا وتظهر أهمية بالغة لهذا التقسيم من حيث الآثار التي تترتب على أي معيار من هذه التقسيمات.

المطلب الأول: تقسيم الجرائم على أساس جسامتها:

تنقسم الجرائم وفقا لهذا المعيار إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهذا على أساس ما تنطوي عليه هذه الأفعال من جسامة، ويستخلص معيار الجسامة من العقوبة المقررة لكل منها، ويسمى هذا التقسيم أو التصنيف بالتقسيم الثلاثي للجرائم وهو التقسيم التقليدي وهو أهم تقسيم في الواقع العمي. وقد ورد هذا التقسيم في مختلف القوانين العربية والغربية وقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات على أنه "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات". أما المادة 5 من قانون العقوبات

[50] للتفصيل أكر راجع المواد 29 وما بعدها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 06 - 01 الصادر يف 20 فبراير سنة 2006.

فقد نصت على أن العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين

خمس سنوات وعشرين(20) سنة.

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي: الحبس من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000 دج، أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ، من خلال ما سبق، يستخلص معيار الجسامة من خلال العقوبة المقررة لكل جريمة، فأشد الجرائم جسامة هي الجناية كالقتل مثال ثم تليها الجنحة كالسرقة، وأقلها خطورة هي المخالفة. ولتحديد نوع الجريمة تكون العبرة بما ينص عليه القانون وليس بالعقوبة التي قررتها المحكمة أو القاضي.

و لهذا التقسيم أهمية كبيرة ونتائج مهمة سواء على الصعيد الموضوعي المتعلق بقانون العقوبات، أو على الصعيد الإجرائي المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: أهمية التقسيم الثلاثي في قانون العقوبات:

أولا: فيما يتعلق بالشروع أو المحاولة: يعاقب القانون في جميع الأحوال على الشروع في الجنايات طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات في حين أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح أو نص خاص أما الشروع يفي المخالفات فلا عقاب عليه طبقا لنص المادة 2/31 من قانون العقوبات.

ثانيا: فيما يتعلق بالعود: تختلف الأحكام المعمول بها في هذا المجال باختلاف نوع الجريمة إذا ما كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا ما نصت عليه أحكام المواد 54 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات.

ثالثا: من حيث الاشتراك:

يعاقب قانون العقوبات الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة طبقا للمادة 1/44، ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق طبقا لنفس المادة.

الفرع الثاني: أهمية التقسيم الثلاثي في قانون الإجراءات الجزائية:

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص والتشكيلة:

لكل جريمة محكمة أو قسم مختص، وتشكيلة خاصة (فردية أو جماعية).

ثانيا: فيما يتعلق بالتحقيق القضائي: التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، وغير وجوبي في المخالفات إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: أن التلبس بالجريمة:

لا يكون إلا في الجنايات و الجنح و لا يكون في المخالفات، طبقا للمواد 41 وما بعدها وكذلك المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: من حيث تقادم الدعوى العمومية: تختلف مدة التقادم بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فإذا تعلق الأمر بالجنايات تتقادم الدعوى العمومية فيها بانقضاء 10 سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ خلال هذه المدة أي إجراء

من إجراءات التحقيق أو المتابعة (المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية) . أما في الجنح فتتقادم الدعوى العمومية فيها بمبرور ثلاث (3) سنوات كاملة تحسب من يوم اقتراف الجريمة طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية. أما في المخالفات فيكون التقادم بمضي سنتين (2) من يوم اقتراف الجريمة.

خامسا: فيما يتعلق بحق الدفاع:

حضور المحامي للدفاع عن املتهم بجناية وجوبيا، أما في الجنح والمخالفات فليس إلزامي (راجع المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: إن وقف تنفيذ العقوبة جائز في المخالفات دون قيد أو شرط، أما في الجنح والجنايات فيشترط لتطبيقه ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة.

الفرع الثالث: أثر تطبيق الظروف المخففة على وصف الجريمة:

ثمة صعوبات ومشاكل تثار إذا ارتكبت جريمة وحكم القاضي على هذه الجريمة إما بعقوبة مشددة أو مخففة، وهذا لوجود أعذار قانونية أو ظروف قضائية.
والأعذار القانونية هي أسبا ب وجوبية تلزم القاضي بتخفيف العقوبة وهذا طبقا لما ورد في المادة 283 من قانون العقوبات، والأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة وهذا طبقا

للمادة 52 من قانون العقوبات. وكمثال عن الأعذار المعفية ما نصت عليه المادة 281 على استفادة مرتكب الجرح والضرب من هذه الأعذار إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر(16) سواء بالعنف أو بغر عنف.

أما الظروف المخففة فنصت عليها المادة 53 من قانون العقوبات، والظروف القضائية المخففة هي أسباب تقديرية تجيز للقاضي تخفيف العقوبة المحكوم بها على الجاني. ويرى البعض أن التقسيم الثلاثي للجريمة على أساس جسامتها هو تقسيم ساذج ومفتعل وعديم الجدوى من الناحية الموضوعية، لأن الكثير من المخالفات والجنح لا تخضع لهذه النظرية [51]، وقيل أن هذا التقسيم غير منطقي لأنه يعلق جسامة الجريمة على درجة العقوبة، والمنطق السليم يقتضي بأن تكون العقوبة منوطة بجسامة الجريمة. وقيل أيضا أنه تقسيم تعسفي لا يستند إلى أساس عملي، فهو لا يرجع إلى فروق في طبيعة الجرائم أو العناصر المكونة لها، ولكنه يفرق في النوع بين الجرائم من طبيعة واحدة كالقتل والضرب، فالقتل جناية و الضرب جنحة، ثم هو يجمع في النوع الواحد بين جرائم متباينة، كالقتل الخطأ والسرقة العادية فكليهما من نوع واحد، هو الجنحة[52].

إذن فالمشكلة لا تثار إذا ارتكبت جريمة من الجرائم الثلاثة وحكم فيها القاضي بالعقوبة المقدرة لها، بل تثار إذا حكم القاضي على جريمة منها بعقوبة جريمة أخرى أشد أو أخف بسبب توافر الأعذار القانونية أو الظروف المخففة أو المشددة، ودون الخوض في تفاصيل هذه المشكلة، وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن تطبيق الظروف المخففة لا أثر له على تغير وصف الجرمية، إذ تبقى الجريمة جناية ولو أصدر فيها القاضي حكم يقضي بعقوبة الجنحة (مثال الحبس عوض السجن)، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون العقوبات. أما بالنسبة للظروف المشددة للعقاب فهناك نوعان منها: ظرف العود من جهة والظروف المشددة الأخرى من جهة ثانية، ففي الحالة الأولى إذا طبق القاضي ظرف العود وشدد العقاب إعمالا بأحكام المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات فإن وصف الجريمة لا يتغير طبقا للمادة 28 من نفس القانون. أما ما عدا ظرف العود فإن المشرع يقرر أنها ظروف تغير وصف الجرمية طبقا لنص المادة 29 من قانون العقوبات كظرف الليل وظرف حمل السلاح، وظرف المساهمة الجنائية في جريمة السرقة طبقا للمادة 351 من قانون العقوبات[53].

---

[51] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 76.

[52] د. غلاي محمد، المرجع السابق ، ص 49

[53] د. عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 81/80، د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 86/85.

المطلب الثاني:

تقسيم الجرائم بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه: تقسم الجرائم من حيث موضوعها وطبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، وجرائم عسكرية.

الفرع الأول: الجرائم العادية:

لا تحتاج الجرائم العادية إلى تعريف و لا تثير مشكلة في تحديد طبيعتها عكس الجرائم السياسية التي سيتم التطرق إليها لاحقا، وحصر الجرائم السياسية والعسكرية يعرفنا آليا بالجريمة العادية أي هي ما بقي من الجرائم خارجا عن نطاق الجرائم السياسية والعسكرية.

والجرائم العادية أو جرائم القانون العام هي الجرائم التي تقع على الأشخاص أو الأموال بالمخالفة لقاعدة جزائية أو جنائية تجرم هذا السلوك وتعاقب عليه سواء وردت هذه القاعدة في من وصلب قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

وتكون الجرمية واقعة ضد الأشخاص كالقتل والضرب والجرح، أو القتل الخطأ والجرح الخطأ. وهناك جرائم ضد الشرف والاعتبار كالقذف والسب وجرائم ضد الأموال كالسرقة والنصب وإصدار الشيك بدون رصيد.

الفرع الثاني: الجرائم السياسية

الجريمة السياسية بالمعنى الواسع هي كل جريمة أو جرم مرتبط بفكر أو بمشروع سياسي، مثل اغتيال رئيس دولة لهدف سياسي، وبالمعنى الضيق هي جريمة تعتدي حصرا على النظام السياسي الدولي أو الداخلي مثل الاعتداء على أمن الدولة، كما يعرفها البعض بأنها عمل سياسي يُجرمه القانون[54].

إن الجريمة السياسية شغلت اهتمام الفقه منذ زمن بعيد، ولكن تثور صعوبة في تحديد مضمونها وأركانها وأحكامها الخاصة المميزة لها. ويمكن رد صعوبة تعريف الجريمة السياسية إلى سببين أولهما نظري ويتمثل في تسييس الجريمة السياسية ذاتها، فهي تختلف من دولة ذات نظام حكم ديكتاتوري أو شمولي أو ديني أو ليبيرالي، فليس ثمة وجود قانوني محض للجريمة السياسية، بل إن النظرة إلى هذه الجرمية قد تختلف في الدولة الواحدة من عصر لآخر، بل وهو المثير للدهشة أنها تتباين في ذات الدولة وفي نفس العصر من موقف لآخر، فمحاولة قلب نظام الحكم في

[54] د. منصور رحماني، المرجع السابق، ص 88.

الدولة تصبح عملا إجراميا حالة الفشل، وقد تغدو عملا بطوليا حالة النجاح، ولهذا قيل أن المجرم السياسي اليوم قد يكون هو الحاكم غدا[55].

والسبب الثاني يتمثل في اختلاط الجريمة السياسية بغيرها من الظواهر الإجرامية كجرائم الإرهاب، والجرائم المذهبية...، وهناك الجرائم العادية التي يكون الدافع إليها أو الباعث لها سياسيا، كما يوجد هناك صور أخرى كالجريمة المرتبطة وهي تتفق مع الجريمة السياسية في طبيعتها وغاياتها، ولكنها تختلف في اتصالها بظروف سياسية، حالة الثورة حيث تقع جرائم عادية كالقتل والسلب والتدمير[56].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع لم يشغل نفسه في تعريف الجريمة السياسية رغم كل ما أورده من أحكام متعلقة بها كنصه على تجريم محاولة قلب نظام الحكم في المادة 77 من قانون العقوبات و المساس بسالمة الوطن ووحدته والمؤامرة (المواد 78 - 79 من نفس القانون.(كما تحدث المشرع على موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المواد 694 وما بعدها. في حين نجد أن بعض التشريعات قد تصدت إلى تعريف الجريمة السياسية كقانون العقوبات العراقي في المادة 21حيث نصت على أن الجريمة السياسية هي التي ترتكب لباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وكل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لارتكابها سبب سياسيا[57].

وتبدوا أهمية التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية من عدة زوايا:

- فمن حيث المعاملة العقابية: من المفروض أن يعامل المجرم السياسي بمعاملة خاصة داخل السجون والمؤسسات العقابية، أي الرفق في المعاملة في الجرائم السياسية، وحق المجرم السياسي أو المعتقل السياسي في عزله في جناح مستقل وتزويده بوسائل الإعلام والاتصال وحق الاتصال بأسرته وغره من المساجين وارتداء بذلة مغايرة...، ويلاحظ أن تطبيق هذه الحقوق أو هذه المعاملة انه مكفول بنسبة أكر خاصة في الدول الديمقراطية.

-من حيث استبعاد عقوبة الإعدام من الجرائم السياسية وكذلك عقوبات

الأشغال الشاقة مع التشغيل[58].

---

[55] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 284/281.

[56] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 97/96.

[57] د. باسم شهاب، مبادئ قانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص21.

[58] د. محمد السالم عياد الحلبي المرجع السابق ص 97.

- إن أغلب التشريعات تخص الجرائم السياسية بعقوبات تختلف عن العقوبات المقررة للجرائم العادية، إلا أنها قد تكون قاسية وقد تمتد إلى أقرباء المجرم السياسي عن طريق أسرهم في الدول الشمولية والديكتاتورية.

-كثيرا ما يتم العفو العام عن الجرائم السياسية خاصة في المناسبات الوطنية والأعياد.

- **من حيث تسليم المجرمين:** الأصل أن كل الدول تحرص على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية (المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية).

الفرع الثالث: الجرائم العسكرية

تتميز الجرائم العسكرية بأحكام خاصة تختلف عن الجرائم العادية، فالسلوك المحظور والمعاقب عليه في قانون العقوبات العسكري، هو موجه بصفة عامة إلى أفراد الجيش أو القوات المسلحة الذين يرتكبون مثل هذا السلوك المحظور، فالجريمة هنا تتعلق بصفة الفاعل كونه عسكريا، أو شبه عسكري. وأن هذه الجريمة عبارة عن مخالفة للنظام العسكري كجريمة العصيان (طبقا للمادة 254 من قانون القضاء العسكري الجزائري، وجريمة الفرار ورفض أداء الخدمة الوطنية (م 318 من نفس القانون).

هذا وتشبه الجريمة العسكرية الجريمة التأديبية في جوهرها، إلا أنها تتميز عليها من حيث جسامتها من ناحية أخرى وهذا بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري، وبخطورة الجزاءات المقررة لها[59].

وتخضع الجريمة العسكرية الاختصاص القضاء العسكري. كما أن هناك ما يسمى بالجرائم العسكرية المختلطة. و لا يجوز تسليم المجرمين في الجرائم العسكرية، أما في الجرائم العادية فيجوز تسليمهم في إطار الاتفاقيات الدولية[60].

المطلب الثالث: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المادي:

إن المظاهر الخارجية للسلوك الإنساني التي يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له تتمثل في نشاط الفاعل أو الجاني والنتيجة المترتبة على هذا النشاط أو الفعل وعلاقة السببية التي تربط بينهما وهو ما يسمى بالركن املادي للجرمية. واعتمادا

[59] د. محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص 258.
[60] د. غلاي محمد المرجع السابق، ص 53.

عـلى معيـار الركـن المـادي للجريمة تقسـم الجرائـم إلى عـدة تصنيفـات وطوائـف وسـيتم التطـرق إليهـا تباعـا:

الفرع الأول: الجريمة الإيجابية و الجريمة السلبية:

معيـار التفرقـة بـن الجرميـة الإيجابية والجريـمة السـلبية يتمثـل في السـلوك المستمد مـن نـص التجريـم، فالجريـمة الإيجابية هـي كل فعـل يقـوم بـه الجاني بنشـاط إيجابي يعاقـب عليـه قانـون العقوبـات و مثـال ذلـك جرائـم السرقة والاحتيال وإسـاءة الأمانة (خيانـة الأمانة)، والقتـل والـضـرب والرشـوة والاغتصاب[61]. فالجريـمة الإيجابية تتكون مـن فعـل إيجابي يقـوم بـه الجاني خلافـا لمـا نهـى عنـه القانـون، أو القيـام بالسـلوك الـذي يمنعه القانـون ويعاقـب عليـه. و بما أن نصـوص قانـون العقوبـات تنهـي عـن ارتـكاب الأفعال أكثـر ممـا تأمـر فـإن أكثـر الجرائـم وقوعـا في الحيـاة هـي الجرائـم الإيجابية[62].

أمـا الجريمة السـلبية وتسـمى بجريمة الامتناع، أي الامتناع عـن القيام بمـا أمر به المشرع، وهـي السـلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عـن القيـام بمـا أمر بـه المشرع، وهـي السـلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عـن القيـام بعمـل أو فعـل يفرضـه القانـون ويعاقـب عـلى عـدم القيـام بـه، أو بمعنى عـام امتنـاع الجاني عـن القيـام بفعـل أوجـب القانـون القيـام بـه و إلا تحمل العقـاب، وتتمثل في إتيان سـلوك سـلبي. ومـن أمثلتهـا امتنـاع الشـاهد عـن الحضـور للإدلاء بالشـهادة، والامتناع عـن مسـاعدة شـخص في خطـر، وامتنـاع القاضي عـن الحكـم في القضيـة المختص فيهـا والامتناع عـن تسليم الطفل إلى مـن لـه حـق في حضانتـه وامتنـاع الأم عـن إرضـاع طفلهـا وعـدم إطعامـه حتـى الموت. فالجريمة السـلبية تتمثـل في سـلوك سـلبي يتكـون مـن امتنـاع الجاني عـن القيـام بعمـل يفرضـه عليـه القانـون أي أن الامتناع أو الترك عبـارة عـن سـلوك سـلبي يكـون الجريمـة السـلبية.

ويلاحظ أنـه ليسـت هنـاك صعوبـة في معرفـة الجرميـة السـلبية، فـإذا أمـر القانـون بالقيـام بعمـل مـا، فتركه هـو جريمـة سـلبية[63].

ثانيا: أهمية التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية: يجمـع غالبيـة الفقـه عـلى أن هـذا التقسـيم ليسـت لـه أهميـة عمليـة، بـل يبقـى مجـرد تقسـيم نظـري لا تترتب عليـه نتائـج عمليـة حاسـمة. إلا أنـه وفي موضـوع الشروع في الجريمة تبـدو أهميـة لهـذا التقسـيم، حيـث لا يتصـور الشروع في الجرائـم السـلبية ألن جرميـة الامتناع أو الترك إمـا أن تقـع كاملـة أو

---

[61] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 110.

[62] د. محمد عوض، قانون العقوبات ،القسم العام، الإسكندرية، 1987، ص 36.

[63] المرجع السابق، ص 36.

لا تقع، بخالف الجرائم الإيجابية التي تتطلب صدور سلوك إيجابي له مظهر ملموس في العامل الخارجي من المتصور فيه البدء في التنفيذ[64].

ويثير هذا المعيار عدة مسائل منها ما يتعلق بموضوع الجرائم الإيجابية التي تقع بالامتناع أو الترك، ومنها ما يتعلق بتقسيم الجرائم السلبية إلى جرائم سلبية بسيطة وجرائم سلبية ذات نتيجة.

الفرع الثاني: الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

إن معيار التفرقة ما بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو عامل الزمن والوقت الذي تتحقق به الجريمة ونتيجتها، أي نتيجة للوضع الذي يكون عليه الفعل المادي المكون للجريمة من حيث الزمن الذي يستغرقه ارتكاب الركن المادي للجريمة.

أولا: التعريف بالجرميتين:

أ ـ الجريمة الوقتية: هي الجريمة التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة و لا يستمر بعدها النشاط الإجرامي[65]. أو هي تلك التي يغلب تحقق العناصر المكونة لها في لحظة أو خلال برهة من الزمن يسيرة.

والجريمة الوقتية تتكون من فعل واحد يبدأ وينتهي في وقت قصر أو محدود، لذا سميت بالجريمة الآنية أي التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مهام طال زمن الاستعداد كالقتل والضرب والجرح[66]. ويلاحظ أن معظم الجرائم التي ترتكب هي جرائم وقتية أي أن المدة الزمنية التي تفصل بين مرحلة الاعتداء وتحقق النتيجة هي فرتة ال تستغرق وقتا طويلا، فالقتل ينتهي بإزهاق الروح، والسرقة تنتهي بسلب حيازة المال المسروق. وقد تكون الجريمة الوقتية إيجابية أو سلبية.

ب ـ الجريمة المستمرة: الجريمة المستمرة أو الجرمية المتمادية، فهي على العكس من الجريمة الوقتية أو الفورية، وهي التي يستمر ركنها المادي، ويغلب استمرار النشاط الإرادي المكون لها فعلا أو امتناعا فترة زمنية تطول أو تقصر[67]، أو هي التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة أو فعل يقبل الاستمرار و الديمومة فترة من الزمن يتوقف مداها على إرادة الجاني ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية، مثل إحراز المحررات المزورة وإدارة محل عمومي بدون ترخيص

---

[64] د. محمد عي السالم عياد الحلبي المرجع السابق ص 79.

[65] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 112/111.

[66] د. أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 221.

[67] حسب تعبير المشرع اللبناني مثال طبقا لنص المادة 73 من قانون العقوبات، نقلا عن د. سمير عالية المرجع السابق ص 194.

وحمل السلاح بدون رخصة وإخفاء الأشياء المسروقة. فالجريمة التي تقبل بطبيعتها الاستمرار بحيث يتصور بقاء الاعتداء فيها مستمرا فرتة من الوقت مهام كانت مدتها، تكون مستمرة، و عندئذ يكون وقت ابتداء الجريمة غر وقت انتهاءها، فالاعتداء على الحق المعتدى عليه في الجريمة المستمرة يبقى قائما فترة من الزمن أي أنه لا يتحقق و ينتهي في لحظة واحدة. وللتمييز بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة يجب الرجوع إلى الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، أو النظر إلى الركن المادي للجريمة في جملته لنرى فيما إذا كان يتصف بالوقتية أو بالاستمرار يتوقف على إرادة الجاني كانت الجريمة مستمرة، أما إذا كانت النتيجة لا تقبل بطبيعتها الاستمرار أو كان استمرارها لا يتوقف على تدخل جديد من الجاني فإن حالة الاستمرار لا توجد فتكون الجريمة وقتية[68].

ج ـ أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

1-من جهة تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان: فإن القانون الجديد يطبق على الجريمة المستمرة بعد نفاده و لو كان أشد على الجاني، في حين لا يطبق على الجريمة الوقتية إذا صدر بعد وقوعها.

2 -من جهة تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان والاختصاص القضائي: فإن الاختصاص في الجريمة الوقتية يتحدد وينعقد بمكان وقوعها، أما في الجريمة المستمرة فينعقد الاختصاص في أي مكان إقليمي أو دولي استمر فيه النشاط الإجرامي، أي ينعقد إلى محكمة استمرت الجريمة في نطاق اختصاصها الإقليمي.

3-من حيث التقادم: إن مرور الزمن على الدعوى في الجريمة الوقتية يبدأ من يوم ارتكابها أي من تاريخ وقوع الجريمة أما في الجريمة المستمرة فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ أو يوم انتهاء حالة الاستمرار.

4- من حيث حجية الشيء المحكوم فيه: قوة الشيء المحكوم فيه تعني أن صدور حكم جزائي يحوز الدرجة القطعية يكون حجة فيما قضى به في واقعة معينة، بحيث لا يجوز إعادة المحاكمة عن نفس الواقعة مرة أخرى، و هذا الحكم القاضي بالبراءة أو الإدانة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. فقوة الشيء المحكوم فيه تنصرف إلى الواقعة الفورية أو الجريمة الوقتية التي رفعت بها الدعوى العمومية، فإذا صدر فيها حكم امتنعت الملاحقة مجددا عن ذات الواقعة، ولكنها في الجريمة المستمرة تشمل الوقائع الحاصلة قبل صدور الحكم وال تحول هذه القوة دون

[68] د. محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 278 ، د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 316.

الملاحقة عن الوقائع المستمرة بعد صدوره، وذلك راجع إلى أن تدخل إرادة الجاني في استمرار ماديات الجريمة يكون جريمة جديدة تنشأ عنها دعوى جديدة[69].

الفرع الثالث: الجريمة البسيطة و الجريمة ة الاعتيادية:

تقسم الجرائم بصفة عامة إلى جرمية بسيطة وجرمية اعتياد و هذا بالنظر إلى ركنها املادي:

أولا: الجريمة البسيطة: هي تلك الجريمة التي تتم بنشاط جرمي واحد لا يتطلب فيه القانون تكرار هذا النشاط أكثر من مرة سواء كانت هذه الجريمة وقتية أو مستمرة، وسواء كان السلوك إيجابيا أو سلبيا، كجريمة القتل والسرقة والضرب والجرح، وأغلب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي جرائم بسيطة. ففي القتل يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب فعل واحد من اجل إزهاق روح إنسان عمدا، وفي الضرب والجرح يكفي لقيام هذه الجريمة قيام الجاني بالاعتداء على السلامة الجسدية لشخص بفعل واحد. ويلاحظ أن الجاني الذي ارتكب الفعل عدة مرات قبل صدور الحكم عليه في المرة الأولى أن فعله أو نشاطه يخضع لأحكام التعدد المادي للجرائم، أما إذا عاد و ارتكب جريمة معينة كالسرقة بعد أن أدين بجريمة سرقة سابقة فهنا يطبق عليه أحكام العود و التكرار و تظل هذه الجريمة من الجرائم البسيطة[70].

ثانيا: جريمة الاعتياد: لقيام جريمة الاعتياد فلا بد من تكرار الفعل أكثر من مرة، أو تكرار النشاط الإجرامي أكثر من مرة حيث ينشأ عن ذلك حالة اعتياد تعد ركنا قائما بذاته في هذه الجريمة. وقد عرفها البعض بأنها تلك الجريمة التي ال تكتمل قانونا لمجرد وقوع الفعل المكون لها مرة واحدة، بل ال بد من ارتكاب هذا الفعل أكر من مرة كجرمية الاعتياد على ممارسة الدعارة والفجور.

ثالثا: أهمية التفرقة بين الجريمة البسيطة و الجريمة الاعتياد:

أ-من حيث تطبيق القانون الجديد: في الجريمة البسيطة إذا صدر قانون جديد قبل صدور الحكم استفاد الفاعل منه إذا كان أصلح له ودون أن يطبق عليه إذا كان أسوء له، أما في جريمة الاعتياد، فإن القانون الأشد يطبق بحق الفاعل إذا وقع الفعل الثاني

في ظل سريانه و نفاده[71].

---

[69] د. غلاي محمد المرجع السابق، ص 57.

[70] د، محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص 118. د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 303 - د. سمير عالية المرجع السابق ص 197.

[71] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 303 - د. سمير عالية المرجع السابق ص 197.

ب-من حيث الاختصاص: إن تعبر مكان وقوع الفعل في الجرائم البسيطة يجعل الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجرمية في دائرتها القانونية، أما في جريمة الاعتياد فيعد مكانا للجرمية كل موقع حصل فيه اقتراف جريمة من جرائم الاعتياد[72].

ج-من حيث حساب التقادم:

تبدأ مدة تقادم سقوط دعوى الحق العام في الجرمية البسيطة من اليوم التالي لتاريخ وقوعها أما في جريمة الاعتياد فتبدأ من اليوم التالي لتحقيق حالة الاعتياد.

د-بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه:

إن الحكم الصادر على الجاني في الجرمية البسيطة لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بالنسبة للواقعة التي رفعت فيها الدعوى العمومية. وهذا لا يمنع من محاكمة مرتكبها ثانية إن عاد وارتكب جريمة أخرى من نفس النوع لان كليهما مستقلا عن الأخرى.

أما في جريمة الاعتياد فإن الحكم الصادر فيها يحوز حجية الحكم المقضي فيه بالنسبة لكل أفعال الاعتياد حتى تلك التي لم يطرح منها على أنظار المحكمة[73].

الفرع الرابع: الجريمة المركبة و الجريمة المتتابعة الأفعال:

أولا: الجريمة المركبة: تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يكون بنيانها القانوني قائما على عدة أفعال جريمة مختلفة تدخل كعنصر من عناصرها أو كظرف مشدد لها مثل السرقة بالدخول إلى الأماكن المصانة بالجدران بأي طريقة غر مألوفة، فهذه الجريمة تنطوي على جريمتي خرق حرمة المنزل والسرقة، غر أنها تعتر واحدة وليست جريمتين لأن المشرع جمع بينهما في نموذج تجريمي واحد مركب.

فالجريمة المركبة عبارة عن جريمة يضاف إليها ظرف مشدد أو عنصر معن، وكل منها يشكل جريمة قائمة بذاتها أي إذا ارتكب الجاني واحد منهما يشكل جريمة لوحده[74].

ففي جريمة السرقة مع استعمال العنف، فالسرقة تشكل جريمة لوحدها، واستعمال العنف يشكل جريمة لوحده و قيام الفعلين معا يشكل جرمية مركبة تسمى السرقة مع استعمال العنف.

---

[72] د. سمير عالية المرجع السابق ص 197.

[73] د. باسم شهاب المرجع السابق، ص 28.

[74] د. مأمون سلامة المرجع السابق ص 102/101، د. محمد علي السالم عياد الحلبي نفس المرجع السابق ص 85، د. محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 120.

ثانيا: الجريمة المتتابعة الأفعال: هي الجريمة التي تتألف و تتكون من مجموعة من الأفعال متماثلة ومتتابعة تعتر كلها جريمة واحدة والتي تجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض و المشروع الإجرامي، مثل ضرب شخص عدة ضربات، وسرقة تيار كهربائي عدة أيام، و البناء المتوالي بدون ترخيص، واختلاس أموال الدولة على دفعات. ومن شروط قيام الجرائم المتتابعة الأفعال ما يلي:

- أن تكون الأفعال متماثلة تهدف لنفس الغرض الإجرامي و تعتدي على نفس الحق كمن يضرب شخص عدة ضربات.

- أن تقع على مجني عليه واحد، كسرقة متجره على عدة مراحل.

- التقارب الزمني بن هذه الأفعال بحيث لا يفصل بعضها عن البعض الآخر فتة بعيدة من الزمن. فإذا تخلف أحد هذه الشروط لا يعد ما وقع من الجاني جريمة متتابعة بل عدة جرائم وقتية متعددة تستوجب كل منها توقيع عقوبة عليه[75].

الفرع الخامس: الجريمة المادية و الجريمة الشكلية:

أولا: الجريمة المادية: هي الجرمية التي ال توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل، مثل القتل والضرب والسرقة وخيانة الأمانة[76]، فجريمة القتل لا تتم إلا بإزهاق الروح، و جريمة السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على المال دون رضا صاحبه وفي غفلة منه، فهي جرائم تامة ال تتحقق إلا بوقوع النتيجة، أي أن حصول النتيجة لازمة لقيامها وهي من جرائم الضرر.

ثانيا: الجريمة الشكلية:

أو هي الجريمة غير المادية وهي التي توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها[77]. ففي هذه الجريمة لا يشترط وقوع نتيجة ضارة مادية ناشئة عنها، لأن حصول النتيجة الجريمة الضارة ليس عنصرا من عناصر ركنها المادي، وفي أغلب الجرائم ال يكون الركن املادي فيها إلا واقعة مجردة كفعل حركة أو قول أو امتناع، دون انتظار لأية نتيجة ضارة كجريمة حمل السالح دون ترخيص[78].

ثالثا: أهمية التفرقة بين الجرميتين: تظهر أهمية التقسيم بن الجريمة المادية والجرمية الشكلية من عدة وجهات:

---

[75] د، محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص121، د. سمير عالية، المرجع السابق، ص 198. د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 28.

[76] د. جندي عبد املالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، لبنان، ص 29

[77] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[78] د. محمد علي السالم عياد الحلبي نفس المرجع السابق ص 87.

أ- **من وجهة الشروع:** في الجرائم المادية يمكن تحققه وتصوره، ويوجد الشروع إذا أوقف تنفيذ الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، أما في الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها الشروع فهي إما أن تقع كاملة أو لا تقع، فمن المتعذر التمييز بن الجريمة التامة و حالة الشروع.

ب- القصد الجنائي: الخطأ غير المقصود لا يتصور إلا في الجرائم المادية دون الشكلية.

ج- رابطة السببية بني الفعل والنتيجة: فلا تكون إلا في الجرائم المادية دون الشكلية.

المطلب الرابع: تقسيم الجرائم بحسب ركنها المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في الرابطة النفسية بين الفاعل والفعل الذي أتاه سواء من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانونا وهل كان يريدها ويرغب في تحقيقها، أم لم يكن يريدها، وفي هذه الحالة الأخيرة هل كان يقبل النتيجة في حال وقوعها أم لم يكن، وإذا لم يكن يقبلها فهل كان يتوقع حصولها رغم ذلك أم لا ؟. الواقع أن الإجابة على هذه الأسئلة تشكل صورا مختلفة للركن المعنوي للجريمة.

وتقسم الجرائم في قانون العقوبات بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية مقصودة وجرائم غير عمدية أي غير مقصودة. حيث تقوم الأولى على الإرادة والعلم، وتقوم الثانية على الخطأ بعناصره القانونية.

الفرع الأول: الجريمة العمدية (المقصودة):

هي كل جريمة يريد الجاني ارتكابها ويرغب في تحقيق نتيجتها بحيث يتوافر له القصد الجنائي المكون للركن المعنوي مع إرادة السلوك والنتيجة، أو هي تلك التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي الذي قوامه العلم و الإرادة أي إرادة السلوك وهو عنصر مشرتك في جميع الجرائم وإرادة أو قصد أو نية تحقيق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا مع العلم بكافة عناصرها[79].

إذن فالقصد الجنائي أو الإجرامي هو أساس قيام الجرمية وهو المكون للركن المعنوي سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويغلب وصف الجرائم العمدية على معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. والعمد عرفه البعض على أنه المسلك الذهني أو النفي لدى الفاعل، المصاحب لنشاطه المادي أي للواقعة الإجرامية في الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي ينتج عن

[79] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص313.

العلم بمادية الواقعة الإجرامية وبماهيتها الإجرامية قانونا. وعقوبة الجريمة العمدية أشد في العادة من عقوبة الجريمة غير العمدية عند تعادلها في الوصف والنوع[80].

وغالبا ما يعبر المشرع عن الجرائم العمدية بقوله من ارتكب "عالما"، كجريمة القتل التي عرفتها المادة 254 من قانون العقوبات بأنها إزهاق روح إنسان عمدا. فالقصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق من إرادة الجاني الاستيلاء على المال المسروق بنية تملكه و حرمان مالكه منه. كما أن القصد الجنائي يتوافر لدى الجاني متى صدر الفعل المادي للجريمة عن إرادة آثمة من شخص يتمتع بحرية الاختيار و الإدراك.

الفرع الثاني: الجريمة غير العمدية- (غير المقصودة):

هي تلك الجريمة التي ال يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي، أو هي التي يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي، والذي يأخذ عدة صور كالإهمال والرعونة وعدو الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة. وتوصف الجريمة غر العمدية بالجريمة الخطئية أو جريمة الإهمال، ولا يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي.فإذا مل تتوفر النية الإجرامية والإرادة لدى الجاني عند ارتكابه للفعل املادي الكون للجرمية، اعترت الجريمة غر مقصودة وغر متعمدة. وتتميز الجريمة غر العمدية من ناحية الركن المعنوي بالعناصر التالية:

أ- إرادة السلوك: وهو عنصر مشرتك بن الجرائم العمدية والجرائم غر العمدية.

ب- تخلّف إرادة أو نية تحقيق النتيجة.

ت- العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وهو أيضا عنصر مشرتك بن الجرائم العمدية والجرائم غر العمدية.

ث- العلم بإمكان صلاحية السلوك لإحداث النتيجة[81].

وتعد الجريمة غر العمدية بمثابة استثناء من الأصل العام للتجريم القائم على فكرة العمد. ففي الجرمية العمدية التي تقع عن طريق الخطأ، فإن مرتكبها يريد ارتكاب الفعل وال يريد النتيجة الإجرامية ألنه ال يتصورها ومل يتوقعها في ذهنه على الإطلاق، ويتصور بأنها ممكنة أو محتملة الوقوع لكنه يعتمد على عدم تحققها ويرجح ذلك لديه، كمن يقود سيارته بسرعة في

[80] د . محمد علي السالم عياد الحلبي المرجع السابق، ص 88.
[81] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 314.

أماكن مزدحمة بالمشاة ويتوقع صدم أحد المشاة، لكنه يعتمد على مهارته في القيادة فرجح عدم إصابة أحد لكنه يصيب أحد المشاة فيقتله، هنا يسأل الجاني عن جنحة القتل الخطأ أو القتل غير المقصود، فالخطأ هو أساس الجرائم غير المقصودة[82]. والفارق الحاسم بن الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية يتمثل في أمرين: الأول هو إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية في الجريمة العمدية، والثاني هو اختلاف درجة العلم اللازمة في كل من الجرميتين، ففي الجريمة العمدية يأخذ هذا العلم درجة اليقين أو الاحتمال، أما في الجرمية غير العمدية فيتوقف هذا العلم عند حد الإمكان.

الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية:

يترتب على تقسيم الجريمة إلى عمدية وغير عمدية الأهمية والنتائج التالية:

أولا: من حيث الشروع:

لا وجود للشروع في الجرائم غير العمدية ولا يمكن تصوره، لأنها ناتجة عن رعونة أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الأنظمة. أما الجريمة العمدية فيتصور فيها الشروع لوجود القصد الجنائي بعناصره المتمثلة في العلم و الإرادة، أي أن الجاني أراد من خلال الشروع في هذه الجريمة تحقيق الفعل والنتيجة الإجرامية، لكنها مل تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته.

ثانيا: من حيث الاشتراك:

يتحقق الاشتراك في الجرائم العمدية لتوافر القصد الجنائي الذي يعد ركنا في الاشتراك، بينما لا يتحقق في الجرائم غير العمدية إذ بافتراض تعدد المساهمين في الجريمة العمدية فإن كل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا مع غيره[83].

ثالثا: فيما يخص المسؤولية الجنائية:

لا بد من أن يتوفر في المسؤولية الجنائية عنصران هما: حرية الاختيار والإدراك أو التمييز. فحرية الاختيار هي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أما الإدراك فهو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[84].

---

[82] د . محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 123، د. محمد علي السالم عياد الحلبي المرجع السابق، ص 89.

[83] د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 267.

[84] د.محمود مصطفى، المرجع السابق ص 392.

فالمسؤولية الجنائية متوفرة في الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة، ولكنها في الجرائم المقصودة أشد منها في الجرائم غير المقصودة، لأن الجرائم المقصودة مبنية على الإرادة الآثمة العدوانية، أما الجرائم غير المقصودة فمبنية على صور الخطأ، وأن العقوبة المقررة للجرائم الأولى أشد من الثانية[85].

الفصل الثاني: الركن الشرعي للجريمة

ويسمى أيضا الركن القانوني، وهو النص القانوني المكتوب وهو المصدر الوحيد في القانون الجزائي ، و يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون " (المادة 1 ق.ع) ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى، ونشأ المبدأ في القرن الثامن عرش كردة فعل على تجبر وتحكم القضاة، وقوام الركن الشرعي أو القانوني (النص الجزائي المكتوب- تجريم وعقوبة- وانتفاء سبب من أسباب التبرير أو الإباحة وهذا ما سيتم تناوله كما يلي:.

المبحث الاول: خضوع الفعل لنص التجريم و المتابعة وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة

يقتضي مبدأ شرعية التجريم بعدم جواز متابعة شخص عن فعل ارتكبه. وأنزل العقاب عليه بسببه ما لم يكن هذا الفعل مجرما بنص وقت ارتكابه.

و لا شك أن الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، وسواء كان فعلا او امتناعا، نص في القانون يجرمه. والركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة غير المشروعة. ويسميه البعض بالركن القانوني فهو اذن مجرد وصف او تكييف يضيفه القانون على السلوك. و اساسه انطباق السلوك على نص او قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه. وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن المعنوي. ويشترط لقيام الركن الشرعي شرطان هما : خضوع الفعل لنص التّجريم يقرر له القانون عقوبة و عدم توافر سبب من أسباب الإباحة التي تضفي على الفعل المجرم صفة الشرعية.

المطلب الأول: الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التّجريم يقرر له القانون عقوبة[86].

و يقصد به توافر أوامر من المشرع أو نواهي عن إتيان سلوكيات معينة ، بحيث يستلزم على الأفراد طاعة هذه الأوامر و الامتثال لتلك النواهي . و لا بد للنص الشرعي أن

[85] د. غلاي محمد، المرجع السابق ص 65.

[86] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 127، د. سمير عالية المرجع السابق ص 207.

يتضمن عقوبة تترتب على مخالفة الأوامر و النواهي حتى يكون النص مجدي من الناحية العملية ولا يهم إن كانت العقوبة المنصوص عليها شديدة أو بسيطة / فالتجريم و الجزاء يعتبران وجهان لعملة واحدة . و يعتبر تواجده في كل جريمة امراً بديهياً, فمن غير المتخيل وجود جريمة من غير ركن قانوني (أي نص يجرمها) فتحديد هذا الركن سهل و لا يثير أي صعوبة , فمتى توافر فعل الاعتداء نبحث عن نص قانوني يجرمه . فإذا توافر هذا النص جرمنا الفعل, و في حال عدم توافره نزيل عن الفعل صفة الجريمة تطبيقاً لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة من دون نص.

ويطلق عليه أيضا مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وهو من المبادئ الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في التشريعات العقابية المقارنة. و تختص السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات الأخرى بتحديد بعض السلوكات الضارة وتحديد الجزاءات المناسبة لها دون غيرها من الأفعال ومهما بلغت من الخطورة استنادا إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون، ويعني ذلك حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة والعقوبات المقررة لها مع بيان نوعها ومدتها من جهة أخرى هذا و يشار ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق:

1- منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، ومنع انتهاك حرياتهم .إذ يوجب هذا المبدأ بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما وقت إتيانه.

2- بيان السلوك المعتبر جريمة ، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك المباح:أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية.

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق:

1- إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة تجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيق للمصلحة العامة.

2 - إسناد وضيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده..

المطلب الثاني:عدم توافر سبب من أسباب الإباحة التي تضفي على الفعل المجرم صفة الشرعية[87]

[87] د. محمود نجيب حسني اسباب الاباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية ، القاهرة، 1962، ص 76

فيتوفر هذا العنصر إذا لم يكن هناك أي سبب من أسباب التبرير او أسباب الإباحة كما يطلق عليها ،فأسباب الإباحة هي التي تبيح للشخص ارتكاب فعل الاعتداء دون ان تعطي لهذا الاعتداء صفة الجريمة , فيغدو الفعل مبرراً و مباحاً, فالقتل دفاعاً عن النفس لا يعد جريمة, و كذلك الضرب التأديبي الذي ينزله الآباء بأولادهم لا يعد اعتداء يجرمه القانون, طالما أن هذا الضرب ضمن حدود العرف و المنطق. و كذلك أعمال العنف التي تقع أثناء المباريات الرياضية إذا روعيت شروط و قواعد اللعبة, و العمليات الجراحية لا تعد اعتداء على الجسد طالما ان هذه العملية قد تمت حسب اصول الفن و المهنة. ففي كل هذه الحالات لا يعد ركن البغي موجوداً و بالتالي تفقد الجريمة أحد أركانها و يمتنع العقاب على فاعلها.

المبحث الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري[88]

تنص المادة 39 من قانون العقوبات على أنّه: "لا جريمة:

1. إذا كان الفعل قد أمر أو إذن به القانون.

2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدّفاع المشروع عن النّفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشّخص أو للغير بشرط أن يكون الدّفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

المطلب الأول: ما يأمر أو يأذن به القانون

تنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، ولم يحدد النّص الأفعال التي تدخل في نطاق الإباحة لذلك فإنّ النّص له مدلول عام ومطلق على جميع الأفعال سواء كانت هذه الأفعال من قبيل القتل أو الضرب أو غيرها من الأفعال.

إذ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال التي يبيحها أمر القانون ولم يحصرها في أفعال معينة طبقا

ويبدو من ظاهر النّص أنّ الشرط الوحيد لاعتبار الفعل مباحا أن يأمر أو يأذن به القانون ولكن تحت هذا الشرط تندرج شروط وتطبيقات متعددة.

أولا: أمر القانون:

---

[88] - للتفصيل أكر انظر د. عبد الله أوهايبة المرجع السابق ص 170 وما بعدها، د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 186، وما بعدها. د - سليمان بارش ص 88 وما بعدها. د، باسم شهاب المرجع السابق ص 183 وما بعدها.

تنفيذ أمر القانون يتخذ بشكل التّنفيذ المباشر لأمر القانون، كما يتخذ شكل استعمال سلطة شرعية لاختصاصها الذي حدده القانون، وتعتبر الأفعال التي أمر بها القانون سواء مباشرة أو تنفيذ لأوامر السّلطة أفعالا مباحة لا يعاقب عليها، فأمر القانون يكفي بمفرده عندما يوجه هذا الأمر إلى فرد معين سواء أكان هذا الفرد موظفا أو شخصا عاديا.

كما هو الحال في حالة قيام شخص بالقبض على الجاني في حالة تلبس بجناية أو جنحة أو اقتياده إلى أقرب مركز للشرطة وهو ما تنص عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أن يندرج تحت أمر القانون قيام الطّبيب تطبيقا لقوانين الصّحة العامة بالتّبليغ عن حالة مرض معدي يجب الإبلاغ عنه، ولا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة إفشاء السّر المهني المعاقب عليها بنص المادة 301 من قانون العقوبات، ففي هذه الحالة هناك أمر مبرر صدر عن قاعدة قانونية ويجب على الكافة احترام هذا الأمر وتنفيذه وتعتبر الأفعال التي تقع لهذا الأمر أفعالا مباحة.

ثانيا: إذن القانون:

استعمل المشرع لفظ إذن القانون ويقصد من هذا التّعبير أنّ بإذن القانون لصاحب الحق

في استعمال حق، فلاشك إذا قرّر القانون حقا اقتضى ذلك بالضرورة إبادة الوسيلة إلى استعمال هذا الحق، أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، سواء للحصول على ما يتضمنه من مزايا أو لمباشرة ما يخوله من سلطات وأساس اعتبار استعمال الحق مسببا للإباحة وجود تحقيق الإنسان بين قواعد القانون، إذ أنّه من غير المعقول أن يقدر القانون حقا ثم يعاقب على الأفعال التي تستهدف استعمال هذا الحق[89].

ومثال على ذلك العقاب التأديبي الذي يكون للأب والوصي والأم وهو كذلك للولي عند عدم وجود الأب والذي يقصد التّهذيب والتأديب، فإذا خرج من مضمونه استوجب الفعل المساءلة وأن يكون من حيث وسيلته محدودا أي ان يكون خفيفا بغير تعب.

-1حق مباشرة الأعمال الطّبية:

فالعمل الطّبي هو نشاط يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطّبيب ويهدف إلى شفاء المريض وعلاجه وتخليصه من آلامه أو التّحقيق من حدّتها وحتى يأذن به القانون يجب أن يقوم بالعمل شخص رخص له القانون بمزاولة هذا العمل، وأن يكون أيضا رضاء المريض، فالقانون يرخص للطّبيب علاج المريض إذا دعاه إلى

[89] د - عبد القادر عدو المرجع السابق ص88 و ما بعدها. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت، 199، ص 255 و ما بعدها.، د. سليمان بارش، المرجع السابق، ص 64.

ذلك فرضاء المريض لسبب الإباحة، وإنّما سبب الإباحة إذن القانون للطّبيب بمباشرة مهنة الطّب.

-2حق ممارسة الألعاب الرّياضية:

والتي تفترض ممارسة العنف والمساس بسلامة جسم اللاعب كما هو عليه الحال في الملاكمة

أو المصارعة ولا تعتبر الأفعال التي تمس بسلامة جسم اللاعب في ممارسة الرّياضة أفعال غير مشروعة ولا يسأل مرتكبها مسؤولية جنائية وإباحة هذه الألعاب يجب توافر شروط وهي:

-أن تكون اللّعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرّياضي؛

-أن يكون العنف أو الأفعال التي أفضت بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرّياضية؛

-أن يكون هناك اتساق بين الفعل الذي مس بسلامة جسم اللاعب وبين قواعد اللّعبة المتعارف عليها فإذا خرج اللاعب عن هذه القواعد متعمد إيذاء اللاعب الآخر كان مسؤولا عن جريمة عمدية، وإن كان خروجه عليها نتيجة خطأ غير عمدي فهو مسؤول عما يترتب على فعله مسؤولية غير عمدية.

المطلب الثاني: الدّفاع الشّرعي

الدّفاع الشّرعي هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر اعتداء حال وغير مشروع، وهو يعتبر حقا عاما تقرره القوانين في مواجهة الكافة ويقابله التزام النّاس باحترامه وعدم مقاومة استعماله، لذلك يعدّ غير مشروع كل فعل يفوق استعمال الدّفاع الشّرعي، بل أنّ المعتدي لو قاوم أفعال الدّفاع تعتبر مقاومته غير مشروعة لأنّها مقاومة لاستعمال حق مشروع قرّره القانون.

ولقد اقتبس المشرع الجزائري نصوص المواد 327 و328 من قانون العقوبات الفرنسي القديم[36]

في المادة المادة 39 -2 والمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، ولكي يتحقق الدّفاع الشّرعي لابد من توافر شروط والتي تتمثل في:

أولا: الشروط الواجب توفرها في الخطر:

الخطر هو اعتداء محتمل أي أنّه اعتداء لم يقع بعد ويستهدف الدّفاع الحيلولة دون تحققه بتحويل الخطر ويستوي ألا يتحقق الاعتداء على الإطلاق أو أنّ يتحقق في جزء منه[90]، فالخطر قائم في حالتين والدّفاع المتصور، أمّا إذا تحقق الاعتداء كله فلا محل للدّفاع كما أنّه إذا لم يكن ثمة خطر على الإطلاق، لأنّه لم يرتكب فعل أو ارتكب فعله ولكنه لا يهدد بخطر فلا محل للدّفاع، وقد اشترط القضاء الفقه في فرنسا شروطا معينة في الخطر وهي شروط يتضمنها أيضا نص قانون العقوبات الجزائري وهذه الشروط:

الشرط الأول: أن يهدد الخطر النّفس أو المال

توسع المشرع الجزائري في تحديد الخطر الذي يقوم به الدّفاع الشّرعي فنص على أنّ الدّفاع قد يكون عن النّفس أو عن نفس الغير كما قد يكون عن المال، سواء مال المدافع أو مال الغير ولم يتطلب أية صلّة تربط بين صاحب الحق المعتدى عليه.

الشرط الثاني: أن يكون الخطر حالا

وهو ما يعبر عنه النّص بلفظ "الضرورة الحالة" للدّفاع المشروع، فإذا زال الخطر أو تحقق الاعتداء فلا محل للدّفاع ويسأل المعتدى عليه جنائيا عن العنف الذي استعمله ضد المعتدي بعد وقوع الاعتداء، لأنّ القانون يعتبر استعمال العنف في هذه الحالة من قبيل الانتقام الفردي والذي يعاقب عليه ومع ذلك فإنّ المعتدى عليه يستفيد في هذه الحالة من الظروف المخففة بسبب الاعتداء الذي وقع عليه.

كذلك إذا كان الخطر ليس إلا محتملا أو مستقبلا أو كان لدى المعتدى عليه فسحة من الوقت الكافي لإبلاغ السّلطات العامة ووضع نفسه تحت حمايتها فلا محل للدّفاع لأنّ الخطر ليس حالا.

الخطر الوهمي: على أنّ الخطر قد يكون وهميا أو تصوريا، فقد يعتقد شخص أنّه مهدد بخطر حال فيقوم بأعمال الدّفاع ثم تبين أنّ هذا الخطر لم يكن له وجود إلا في مخيلته، فهل يجوز الاحتجاج بالدّفاع الشّرعي في هذه الحالة؟

وللإجابة عن هذا السؤال يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:

حالة ما إذا كان الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يستند إلى أسباب معقولة أي أنّ الاعتقاد يمكن أن يقع فيه الشّخص المعتاد فليس هناك وجه لمساءلة من قام بالدّفاع عن نفسه.

الحالة الثانية:

[90] د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 256.

وهي حالة ما إذا كان الاعتقاد بوجود خطر لا يستند إلى أسباب معقولة، أي أنّ الشّخص المعتاد لا يقع في مثل هذا الغلط ففي هذه الحالة يسأل من قام بالدّفاع مسؤولية جنائية غير عمدية، إذ أنّ الغلط ينفي القصد الجنائي ولكن يبقى الخطأ غير العمدي متوافرا.

الشرط الثالث: أن يكون الخطر غير مشروع

يعتبر الخطر غير مشروع إذا كان يهدد باعتداء على حق يحميه القانون الجنائي، بمعنى يهدد بتحقق نتيجة إجرامية معينة، فمن يهدد شخص بسلاح في يده ينشأ بفعله هذا خطرا يهدد حق المعتدى عليه في الحياة، وهو حق يحميه القانون الجنائي يتحقق الوفاة وهي نتيجة إجرامية تقوم بها جريمة القتل التي يعاقب عليها القانون الجنائي، ولذلك يعدّ الخطر الذي بنشاط هذا الفعل خطرا غير مشروع.

ويترتب على اعتبار الصّفة غير المشروعة للخطر شرطا من شروط الدّفاع نتيجتان:

النّتيجة الأولى:

أنّ لا محل لقيام الدّفاع الشّرعي إذا كان الخطر الذي يهدد الشّخص هو خطر مشروع ويترتب على هذه النتيجة أنّه لا محل للدّفاع الشرعي إذا كان الفعل المنشأ خاضعا لسبب إباحة فالخطر يكون مشروعا في هذه الحالة[91].

الحالة الثانية: أنّ الدّفاع الشّرعي جائز ضد كل خطر غير مشروع ويترتب على إساءة استعمال السّلطة ضد الأفراد

1. الشروط المتطلبة في فعل الدّفاع:

يفترض الدّفاع الشرعي قيام المعتدى عليه بأفعال من شأنها صد عدوان المعتدي ودرء الخطر الذي يتهدده من هذا الاعتداء.

الشرط الأول: أن يكون فعل الدّفاع لازما لدرء الخطر

يشترط في فعل الدّفاع أن يكون لازما لدرء الخطر فإذا كان المدافع يستطيع التّخلص من الخطر الذي يهدده عن طريق فعل لا يعد جريمة ولا يستطيع الاحتجاج بالدّفاع الشّرعي إلا إذا توفر شرطين:

الشرط الأول: أن يثبت المدافع أنّه لم يكن يستطيع التّخلص من الخطر بغير الفعل الذي ارتكبه.

[91] د. سليمان بارش، المرجع السابق، ص 65، د. عبد القادر عدو المرجع السابق ص 287.

الشرط الثاني: ثبوت عدم إمكان تخلص المدافع من الخطر بغير فعل الدّفاع ولكن هذا الشرط يثير مشكلين:

1. هل استطاع المدافع الالتجاء إلى السّلطات العامة تحول دون احتجاجه بالدّفاع الشّرعي؟

2. هل استطاع المدافع الهروب من المعتدي تحول دون إباحة فعل الدّفاع؟.

بالنّسبة للمشكلة الأولى فإنّ نص المادة 39-2 من قانون العقوبات يقضي بأن تكون هناك حالة ضرورة الدّفاع الشّرعي.

أمّا بالنّسبة للمشكلة الثانية فالقاعدة أنّ للمهدد بلا خطر الصمود ومواجهة الخطر بأفعال الدّفاع الملائمة، فالدفاع حق والهرب مشين ولا يجبر صاحب الحق على النزول عن حقه والالتجاء إلى مسلك يشينه.

الشرط الثاني: من شروط لزوم فعل الدّفاع فهو أن يثبت اتجاه فعل الدّفاع إلى مصدر الخطر

فلا محل لإباحة الدّفاع إذا وجه إلى غير مصدر الخطر، فإذا نزل المعتدى عليه مصدر خطر يهدده ووجه فعله إلى شخص آخر لا يصدر عنه خطر، فلا محل لاحتجاجه بالدّفاع الشرعي، فمن يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه فعل دفاعه إلى غيره، ومن يهاجمه حيوان فلا يجوز له أن يترك الحيوان ويطلق النار على مالكه.

الشرط الثالث: أن يتناسب فعل الدّفاع مع جسامة الخطر

لقد أباح القانون الدّفاع الشّرعي ولكن في القدر الضروري لدرء الخطر، أمّا إذا تجاوز فعل الدّفاع القدر الضروري أصبح الدّفاع غير ضروري ولا مبرر لإباحته.

وشرط تناسب فعل الدّفاع مع جسامة الخطر هو الشرط الوحيد الذي جاء بنص المادة 39-2 والتي تنص على ما يلي: "بشرط أن يكون الدّفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

والصّعوبة التي تثار هنا تتعلق بتحديد معيار هذا التناسب، إذ أنّ تحديده يحتاج إلى دقة بالغة نظرا لتنوع الاعتبارات والظروف التي قد تحيط بكل حالة[92].

فمثلا:

-قد لا تكون تحت تصرف المعتدى عليه أداة تماثل ما يستعمله المعتدي.

[92] نفس الاشارة السابقة.

-قد يتفاوت المعتدي والمعتدى عليه في القوة البدنية تفاوتا كبيرا.

-قد يسبب الاعتداء فزعا للمعتدى عليه فلا يحسن التّصرف ويخطئ في تقدير جسامة الفعل الذي يقوم به لدرء الخطر.

ووضع معيار التناسب بين فعل الدّفاع والخطر يقتضي منا توضيح الاعتبارات التي قد تساعد على وصفه.

.3معيار التّناسب:

يعد فعل الدّفاع متناسبا مع جسامة الخطر إذا انطوى على استخدام قدر من العنف لا يجاوز القدر الذي كان يستخدمه شخص معتاد أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمدافع.

المطلب الثالث: الحالات الممتازة للدّفاع الشّرعي

لقد أَضاف المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري حالات خاصة للدّفاع الشرعي اتفق على تسميتها بالحالات الممتازة، ذلك أنّ المشرع نص صراحة على أفعال الدّفاع التي يمكن أن يلجأ إليها المدافع فأباح القتل والجرح والضرب بدون شروط، بينما لم يسمح المشرع مثلا بالقتل في المادة 39-2 من قانون العقوبات إلا بعد توافر جميع الشروط التي سبق ذكرها.

أمّا في الحالات الممتازة فقد أباح فيها المشرع القتل وهو أشد أفعال الدّفاع جسامة بدون اشتراط ضرورة توافر شروط خاصة بالنّسبة للخطر، فقد وضع المشرع بالنّسبة لهذه الحالات الخاصة قرينة قانونية على توافر شروط الدّفاع[93].

أولا: القرينة القانونية بتوافر شروط الدّفاع:

لقد أنشأت المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري قرينة قانونية على توافر شروط الدّفاع

في بعض الحالات، فمثلا أن يحتج بالدّفاع الشرعي عليه أن يثبت أمام سلطات التّحقيق توافر شروط الدّفاع في الأفعال المنسوبة إليه، وإذا لم تقتنع سلطات التّحقيق وأقامت الدعوى الجنائية ضده فعليه أن يقنع الجهة القضائية التي تنظر الدعوى بتوافر هذه الشروط، فعليه أن يثبت أنّ فعله كان متناسبا مع الاعتداء، فإذا اقتنعت الجهة القضائية بتوافر هذه الشروط قضت ببراءة المدافع وإن لم تقتنع بإدانته.

---

[93] د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 256. انظر من د. محمود نجيب حسن المرجع السابق ص 180، د.سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 417، د. عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص 91

أمّا الحالات الممتازة التي نظّمها المشرع في نص المادة 40 من قانون العقوبات فمن شأنها إنشاء قرينة قانونية على توافر الدّفاع الشرعي، فليس على المدافع أن يثبت توافر شروط الدّفاع الشّرعي، فليس على المدافع أن يثبت توافر شروط الدّفاع في فعله، فهناك قرينة على ذلك ولكن عليه فقط أن يثبت أنّه قام بفعل الدّفاع في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 40، لذلك سميت هذه الحالات بالحالات الممتازة لأنّها تضح المدافع في موقف أقوى من موقفه في الحالات العامة المنصوص عليه

في المادة 39-2.

ثانيا: الحالات الممتازة للدّفاع الشّرعي:

تنص المادة 40 من قانون العقوبات على ما يلي: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدّفاع المشروع:

-1القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشّخص أو سلامة جسمه

أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء اللّيل.

-2الفعل الذي يرتكب للدّفاع عن النّفس أو عن الغير ضد مرتكبي السّرقات أو النّهب بالقوة".

يحتوي نص المادة المذكورة على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشّخص وسلامة جسمه أثناء اللّيل ويشترط لهذه الحالة توافر عنصر اللّيل.

الحالة الثانية: "القتل أو الجرح أو الضرب...." ويشترط لهذه الحالة الشروط التالية:

-يشترط لإباحة أفعال الدّفاع أن يحدث القتل أو الجرح أو الضرب أثناء التّسلق أو الكسر وبديهي أنّ الدّفاع مباح أيضا إذا تم التّسلق أو الكسر ودخل المعتدي إلى مسكن المعتدى عليه أو توابعه.

-أنّ الأماكن أو المنازل المسكونة أو توابعها تشتمل على الحديقة المحيطة بالمسكن مهما بلغ اتساعها ما دام يدخل في نطاقها المنزل المسكون ويقصد بالمنزل المسكون المكا الذي يقيم فيه شخص أو أكثر بالفعل.

-يشترط لقيام الدّفاع الشّرعي أن يحدث الاعتداء ليلا ويقصد باللّيل الفترة ما بين غروب الشّمس وشروقها، كما أن المشرع لم يعطينا معيارا لفترة الليل ويمكن اعتبارها حالة السكون والهدوء التي تخيم على منطقة معينة في زمن محدد , وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير توافر عنصر أو شرط الليل الذي ورد في نص المادة 40 من قانون العقوبات ـ أمّا إذا وقع الاعتداء نهارًا فإنّه يفقد الامتياز الممنوح بالمادة 40 التي تقيم قرينة قانونية على توافر شروط الدّفاع ويخضع الاعتداء لنص المادة 39-2.

التي توجب توافر الشروط الخاصة لقيام الدّفاع الشّرعي.

الحالة الثالثة: المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 40 وتنص على أنّه: "يدخل ضمن حالات الضرورة للدّفاع المشروع...." ولا يشترط في هذه الحالة أن يرتكب الاعتداء ليلا تقوم حالة الدّفاع الشّرعي في أية لحظة متى تعرض الشّخص لاعتداء يقع باستعمال العنف بقصد السّرقة أو النّهب.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الدّفاع الشرعي

أولا: أثر الدّفاع الشرعي على فعل الدّفاع:

يبيح الدّفاع الشرعي متى توافرت شروطه القانونية فعل الدّفاع وبهذه الإباحة يصير الفعل مشروعا، فلا تقوم من أجله مسؤولية ولا يوقع على مرتكبه عقاب، كما يستفيد من الإباحة كل من ساهم في هذا الفعل استنادا إلى إباحة القانون الدّفاع عن الغير، فإن وسّع المدافع عن غيره الاحتجاج بسبب الإباحة التي منحه له القانون في حق الدّفاع غن الغير[94].

ثانيا: سلطة القضاء في التحقق من توافر شروط الدّفاع:

لمحكمة الموضوع سلطة التّحقق من توافر شروط الدّفاع والالتزام بقيوده والقول بتوافره أو انتفائه وذلك بعد تحليل وقائع الدعوى ودراسة ظروفها، وليست المحكمة ملزمة بالبحث في حالة الدّفاع الشرعي والنّطق في حكمها بما إذا كانت شروطه قد توافرت أو غير متوافرة إلا إذا تمسك المتهم بحالة الدّفاع الشّرعي.

وتعتبر سلطة محكمة الموضوع غير مطلقة للفصل في قيام حالة الدّفاع أو انتفائها، بل تخضع لرقابة محكمة النقض، ولهذه الأخيرة مراقبة الحكم من حيث تسبيبه، فمحكمة

[94] د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات: القسم العام مؤسسة، الطباعة الجامعية الإسكندرية، دون سنة ص 125 د. محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق ص 114، د. سليمان بارش المرجع السابق ص 76.

الموضوع ملزمة بالفصل في الدّفاع الشرعي إذا تمسك به المتهم أو إذا كانت الدعوى تثبت قيامه، فيعيب على المحكمة أن تعرف به حتى ولو لم يتمسك به المتهم[95].

ثالثا: حكم تجاوز الدّفاع الشرعي:

عندما لا تتوافر الشروط السابق ذكرها فلا مجال للتحدث عن الدّفاع الشّرعي.

فطبقا للأحكام العامة إذا تجاوز المدافع حدود الدّفاع الشرعي يكون قد ارتكب فعل عمدي يقصد به إبداء المهاجم، ويسأل جنائيا مسؤولية عمدية كاملة عن فعله.

أمّا إذا تجاوز حدود الدّفاع نتيجة خطأ غير عمدي كخطئه في تقدير جسامة الخطر مثلا: فإنّه ولاشك يجب أن يسأل عن فعل تجاوزه مسؤولية غير عمدية، إذ أنّ التّجاوز هنا لم يكن بسوء نية .

وممّا لاشك فيه أنّ حالة الضرورة طبقا لتّشريع الجزائري تعتبر سببا من أسباب الإباحة وينبئ على ذلك عدم قيام الجريمة التي ترتكب في حالة الضرورة.

غير أنّها تختلف عن حالة الدّفاع الشرعي عن النّفس فيما يتعلق بلا مسؤولية المدنية، ذلكّ المجني عليه في الدّفاع الشّرعي لا يستطيع المطالبة بالتّعويض المدني ضد المدافع عن نفسه لأنّه إن كان قد أصيب، ذلك يرجع إلى خطئه هو وليس خطأ المدافع عن نفسه، بينما المجني عليه في حالة الضرورة لم يرتكب أي خطأ ولم يدخل كعنصر من عناصر نشوء حالة الضرورة.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان و الزمان

المطلب الاول: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان "مبدأ الإقليمية"

يثير عنصر المكان كذلك عدة إشكالات قانونية في تحديد القانون الواجب التطبيق بجانب عنصر الزمن[96].

أولا :تعريف مبدأ الإقليمية وأساسه القانوني:

يتصل مبدأ الإقليمية بمعيار الإقليم والذي يعتبر من بين أركان قيام الدولة.

أ : تعريف مبدأ الإقليمية

---

[95] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص .417 - د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 180، محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 217، د. مأمون سلامة المرجع السابق ص 221، د. محمد عوض المرجع السابق ص 251 وما بعدها. د. سمير عالية المرجع السابق ص 381

[96] د. جندي عبد امللك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، لبنان، ص 569.

نقصد بهذا المبدأ سريان قانون العقوبات الج ا زئري على كل الجرائم المرتكبة على مستوى الإقليم الجزائري مهما كانت جنسية الجاني وجنسية المجني عليه ومهما كانت جنسية الجاني وجنسية المجني عليه ومهما كانت المصلحة الجديرة بالحماية.

ب- الأساس القانوني لمبدأ الإقليمية

يستند هذا المبدأ على أساس قانوني هام يتمثل في سيادة الدولة على إقليمها ، وقد كرست مختلف تشريعات العالم هذا المبدأ ، ومن بينها التشريع الجزائري.

و تبرز أهمية هذا البدأ في كونه يحلّ عدة إشكالات قانونية ، خاصة تلك المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق بخصوص الجرائم التي تقع في البرّ و في البحر ، وحتى في الجوّ ،وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ مثله مثل التشريعات المقارنة حيث نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات على " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

أ-:الجرائم التي تقع على متن السفن:

يطبق قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر السفن في الحالات التالية:

-في حالة السفينة التي تحمل ال ا رية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحر أو المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

-في حالة السفينة التي تحمل راية أجنبية إذا كانت تبحر في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في ميناء جزائري.

ب :الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة :المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالرجوع الى المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات في الحالات التالية:

-حالة الطائرة التي تحمل الراية الج ا زئرية ووقعت الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق بها.

-حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية على ان يكون الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة في أحد المطا ا رت الج ا زئرية بعد إرتكاب الجريمة.

و تستثنى من تطبيق أحكام المادة 590 و المادة 591 السفن و الطائرات الحربية لأنها إمتداد لسيادة الدولة.

اثانيا :الإستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:

لا يطبق مبدأ الإقليمية على طائفة من الاشخاص المتمتعين بالحصانة مثل:

-رئيس الدولة

-نواب البرلمان وحصانتهم ليست مطلقة.

-رؤساء الدول الأجنبية

-رجال السلك السياسي الأجنبي وهم السفراء و القناصلة

-رجال القوات العسكرية الأجنبية إذا كانوا متواجدين بإقليم دولة بناء على معاهدة ثنائية.

ثالثا : المبادئ الإحتياطية

ثمبدأ الشخصية ، مبدأ العينية ، مبدأ العالمية"

تعتبر المبادئ الإحتياطية مبادئ مكملة لمبدأ الإقليمية ، حيث وجدت هذه المبادئ لضمان الحماية الكفيلة بحقوق وحريات الأف ا رد ، إذ بموجبها لا يفلت مجموعة من الجناة من العقاب خاصة عندما تتحايل في الإنتقال من إقليم لآخر.

أ :تعريف مبدأ الشخصية : نقصد به سريان قانون العقوبات الجزائري على

كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية و يرتكب جريمة في الخارج.

ب : الأساس القانوني لمبدأ الشخصية : يستند مبدأ الشخصية على أساس

قانوني مكرس دوليا وهو سيادة الدولة على رعاياها.

ج - شروط تطبيق مبدأ الشخصية :يستلزم الأمر توفر جملة من الضوابط لتطبيق

مبدأ الشخصية وهي تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة الجريمة هل هي جناية أم جنحة .

1-بالنسبة للجنايات : تطرقت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الى هاته الحالة حيث تتمثل الضوابط والشروط القانونية قصد تطبيق مبدأ الشخصية بخصوص الجنايات التي يرتكبها الجزائري في الخارج فيما يلي

-أن تكيّف الواقعة بأنها جناية في نظر قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن تكييفها في قانون الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة.

-أن يكون الجاني جزائري الجنسية سواء كانت هذه الأخيرة أصلية أو مكتسبة ، أكثر من ذلك فحتى وإن إكتسب الجاني الجنسية الجزائرية بعد إرتكاب الجريمة فنطبق دائما مبدأ الشخصية.

-أن تقع الجريمة في الخارج.

-عودة الجاني إلى الجزائر ، بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا.

-ألا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا ، وإذا حكم عليه يجب أن يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو عنها ، لأنه لضمان الحقوق الحريات الأساسية للأفراد فلا يجوز محاكمة الشخص مرتين بخصوص نفس الفعل.

-2بالنسبة للجنح : تنحصر شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجنح المرتكبة في الخارج من

طرف الجزائريين فيما نصت عليه المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية وهي تتمثل في:

-أن تكيّف الواقعة بأنها جنحة في القانون الج ا زئري والقانون الأجنبي.

-أن يكون الجاني جزائري الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة.

-إرتكاب الجنحة خارج الإقليم الجزائري.

-عودة الجاني إلى الجزائر بحيث لا يجوز متابعته ولا محاكمته غيابيا.

-ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أوصدر العفو عنها.

ثانيا :مبدأ العينية : يعني هذا المبدأ سريان القانون الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية إرتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة بشرط أن يتم القبض

عليه أو تحصل عليه الج ا زئر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

أ ـ شروط تطبيق مبدأ العينية : يمكن تلخيص هذه الشروط في أحكام المادة588 من قانون الاجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.

-إرتكاب الجريمة خارج إقليم الجزائر.

-مساس الجريمة بالمصالح الأساسية للدولة.

-القبض على الجاني في الجزائر أو تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

-ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على العفو.

ثالثا :مبدأ العالمية:

يقصد بهذا المبدأ تمتع كل دولة بولاية القضاء في أي جريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها بشرط أن يتم القبض عليه قبل محاكمته في الدولة التي ستحاكمه، و نجد أن هذا المبدأ يطبق خاصة في جرائم تبييض الأموال و الإتجار بالمخدرات ، تزييف النقود و غيرها من الجرائم العابرة للحدود.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان[97]:

إنّ النّصوص التّشريعية ليست أبدية بل قابلة للتغيير بل يجب أن تكون متغيرة لمجابهة التّطور الذي يحدث في العلاقات الاجتماعية، لذلك فإنّ النّص الجنائي شأنه في ذلك شأن النّصوص الأخرى ينشأ في لحظة معينة ويسري ابتداءً من هذه اللّحظة ثم ينقضي في زمن معين عند إلغائه.

والدستور هو الذي يحدد لحظة العمل بالقانون فيشترط النشر بعد الإصدار وبعد النشر يصبح القانون نافذ المفعول ويكتسب سلطانه حتى لحظة إلغائه.

الفرع الأول: قاعدة عدم رجعية النّصوص القانونية:

[97] د. سليمان بارش، المرجع السابق، ص31/30 د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 96 د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص 78. د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص55.

الأصل هو أنّ النّصوص الموضوعية ليست لها أثرا رجعي فإنّ نصوص التّجريم لا تسري على الأفعال التي ارتكبت بعد لحظة نفاذه ولا يسري على الأفعال التي ارتكبت قبل هذه اللّحظة.

فالنّص الواجب التّطبيق على الجريمة هو النّص المعمول به لحظة ارتكابها وليس النّص المعمول به وقت المحاكمة وتستند هذه القاعدة لنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

ويستتبع لذلك القول بأنّه لا يجوز أن يطبق نص التّجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان مباحا في ذلك الوقت، كما أنّه لا يجوز أن يطبق نص التّجريم على فعل ارتكب قبل العمل به وكان معاقبا عليه بعقوبة أشد ممّا يقضي به النّص الجديد.

وهذه القاعدة مستمدة من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك لأنّ هذا المبدأ لا يتطلب نصا يجرم الفعل المرتكب، فإذا طبق على الفعل نص لم يكن ساريا وقت ارتكاب الفعل فمعنى ذلك تقرير عقاب على فعل بمقتضى نص لم يكن ساريا وقت ارتكابه وهو إخلال بمبدأ شرعية الجرائم.على أنّ قاعدة عدم رجعية النّصوص القانونية ليست مطلقة فالنّصوص الأصلح للمتهم لا تخضع لها كما أنّ النّصوص التّفسيرية لتّشريع لا تخضع لها أيضا، والنّصوص التّفسيرية للتشريع هي النّصوص التي لا يستهدف بها المشرع إضافة لأحكام جديدة أو تعديل أحكام قائمة وإنّما يستهدف بها مجرد توضيح نصوص سابقة والنصوص التّفسيرية تلحق بالنّصوص السابقة التي صدر تفسيرا لها وتندمج فيها، ويترتب على ذلك سريانها على كل ما تسري عليه هذه النّصوص

ولا يحول ذلك كون النّصوص التّفسيرية تقرر تفسيرا أشد على المتهم ممّا كان يذهب إليه القضاء ولو كان من نتائج التّفسير الجديد أن يتسع نطاق النّص إلى ما لم يكن يتسع له طبقا للتّفسير القديم، ولا يعتبر ذلك استثناءًا طالما أنّ القانون التّفسيري لا يضيف قواعد تجريم ولا يشدد العقاب الذي كانت تقرره القواعد السابقة[98].

تطبيق القاعدة:

إنّ تطبيق القاعدة يقتضي تحديد وقت العمل بالقانون وتحديد وقت ارتكاب الجريمة، فبالنّسبة لتحديد وقت العمل بالقانون فإنّه لا يثير أي مشكلة لأنّه كما سبق وأن أشرنا فإنّ الدستور هو الذي يحدده، أمّا وقت ارتكاب الجريمة، فهو وقت ارتكاب الفعل المكون لها وليس وقت تحقيق النتيجة.

[98] د. محمود نجيب حسنن املرجع السابق، ص 106.

مثال: لو أعطى شخص لآخر سما بطيئا بم يؤدي إلى الوفاة إلا بعد وقت طويل، فالعبرة هنا بوقت إعطاء السّم وليس بوقت الوفاة، إذ أنّ القانون يعاقب على الفعل الذي يمثل نشاطا إجراميا والذي يجرمه القانون وتحديد وقت ارتكاب الجريمة يثير صعوبات في بعض أنواع الجرائم، كالجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتداء.

الفرع الثاني: الاستثناء من قاعدة عدم رجعية النّص الجنائي[99]:

ونقصد بها رجعية النّص الأصلح للمتهم واستثناء من قاعدة عدم رجعية النّص الجنائي فقد نصت المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدّة."

"لا يسري قانون العقوبات على الما إلا ما كان منه أقل شدة وبذلك فإنّ قاعدة عدم رجعية النّص الجنائي يقتصر تطبيقها على النّص الذي يجعل من فعل مباحا جريمة أو الذي يشدد من عقاب فعل كان معاقبا عليه من قبل بعقوبة أخف.

وتطبيقا لذلك فإذا ارتكب شخصا فعلا يعاقب عليه وقت ارتكابه ثم صدر قانون أخر نفى الصّفة الإجرامية للفعل أو قرر عقوبة أخف طبق القانون الجديد على المتهم.

وإذا كان أساس قاعدة عدم رجعية النّص الجنائي يكمن في مبدأ الشرعية باعتبار أنّ الفعل يعتبر جريمة أو غير جريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابه وعلى ذلك فإنّ نصوص التّجريم لا تسري إلا على الأفعال التي وقعت بعد نفاذها.

أ.شروط تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

1- التّحقق من صلاحية القانون الجديد للمتهم.

2- ألا يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم.

3- ألا يكون القانون القديم من القوانين المحددة الفترة.

الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة

المقصود بالركن المادي: يقصد به بأنه مجمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى الشارع.

ويعد الركن المادي بهذا الوصف هو اظهر عناصر الجريمة وأصدرها وضوحاً لطبيعته ذات الكيان الواقعي والحسي الذي يمكن ملاحظتها وإدراكها بالحواس.

---

[99] المرجع السابق نفس الصفحة، د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 61، د. سليمان بارش، المرجع السابق، ص 35 وما بعده. د. فتحي سرور، المرجع السابق، ص73 ، د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص59.

ويُعبر عن الركن المادي بأنه التعبير الحقيقي عن الإرادة الكامنة للجاني. فعى سبيل المثال يتمثل الركن المادي يفي جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر، أو أي سلوك يتسبب في إزهاق روح إنسان حي.
فالركن المادي في جريمة الرشوة مثلاً تتمثل في اخذ مقابل أو قبول أو وعد به أو طلبه. والركن المادي في جريمة التزوير في محرر تتمثل في اصطناع محرر بكامل أجزائية على غرار أصل موجود.
ويعتبر الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة، وهو تعبير عن مادياتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي[100].
أو هو التعبير أو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانوناً أن تظهر أراده الجاني في صوره أفعال خارجية حركه أو موقف أو فعل ايجابي أو سلبي تقع بالمخالفة لأوامر ونواهي الشارع وفي غير ذلك لا تقوم الجريمة، والأصل بأنه لا جريمة بدون نشاط إجرامي وركن مادي.

المبحث الأول: عناصر الركن المادي للجريمة

ويقصد بها مكوناته التي تتألف منها حقيقته وتقوم عليها بنيانه وهي الفعل والنتيجة والرابطة السببية .فهو يضم الفعل بصوره المختلفة كونه سلوكاً يتجاوز به الشخص الحدود التي رسمها الشارع، ويضم النتيجة وهي الأمر الذي يمثل العدوان الناتج عن ذلك التجاوز، ويضم رباطاً مادياً يشير إلي سببية ذلك الفعل وتلك النتيجة وتعبر عنها بالعلاقة السببية. ومعنى ذلك أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر أساسيه هي:

***النشاط الإجرامي الفعل**: وهو السلوك الايجابي الذي يصدر من الجاني.

***النتيجة الإجرامية**: وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي ‘‘الفعل.’’

***العلاقة السببية**: وهي الصلة بين النشاط الإجرامي ‘‘الفعل’’ والنتيجة.

المطلب الأول: النشاط الإجرامي الفعل:

الفرع الاول: مفهوم السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي بأنَّه المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، و هو يأتي في صلب كل جريمة لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل الدفينة في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية، فالنشاط الاجرامي هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي ويطلق على كل نشاط أو تصرف يصدر عن الإنسان على إي نحو

[100] د. عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص196.

كان أو بأي صوره أو هيئه وقع، والفعل باعتباره سلوك الإنسان هو الكيان الذي يعتد به المشرع باعتبار الفعل هو وسيله الشخص إلى الجريمة، أي انه وسيله لتنفيذها لكون الجريمة لا تقع إلا به ولا يصح أن تقع جريمة بلا فعل، وليس كل فعل يصح لان تقوم عليه كل جريمة إذ لابد أن لكل جريمة فعلاً يصلح لان تقع به، وقد لا يصلح لان تقع به غيرها من الجرائم، فجريمة السرقة لا تكون إلا بفعل هو الأخذ الذي يعني الاختلاس.

و المُشرّع لا يستطيع الدخول إلى نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك. دون أن يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهرا مادياً. لذلك يمتاز الركن المادي بعناصر وهي[101]:

الفرع الثاني: مظاهر النشاط الاجرامي

-**السلوك الإيجابي:** ويتمثل في حركة عضوية يقوم بها الجاني كأن يمد يده ليستولي على المال أو يحرك اليد لضرب شخص آخر والضغط على زناد السلاح لقتل آخر.

-**السلوك السلبي:** يكون بالامتناع عن القيام بفعل قد فرضه القانون تحت طائلة العقاب، كالامتناع عن تبليغ السلطات عن الجرائم والمجرمين أو الامتناع عن إسعاف أو إطعام شخص يشرف على الهلاك بقصد قتله وتركه يموت.

كما يُعرف بأنه سلوك منافٍ للقواعد الأخلاقية، وينتهك فيه صاحبه القوانين المعروفة، ويتصرف بطريقة سلبية مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع، ويتضمن هذا السلوك أفعالاً تسبب الضرر للمجتمع. ما صاحب هذا السلوك فهو مجرم يفعل أفعالاً جنائية وعن سبق الإصرار والترصد. إن السلوك الاجرامي يصف نوعين من الاشخاص. النوع الأول هم الأشخاص المجرمين الذين يتحملون كامل المسؤولية عن أفعالهم الإجرامية. أمَّا النوع الثاني هم الأشخاص الذين يفعلون الجرائم دون إدراكٍ منهم، لأنهم مصابين باضطرابات نفسية وعقلية.

وتبعا لذلك انقسمت الجرائم من حيث المظهر الذي يأخذه هذا السلوك. ويراد بالجرائم الايجابية، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا ACTION أي ارتكاب. وتتحقق عندما يأتي الجاني عملا من الأعمال المحرمة قانونا ومثالها جريمة القتل والضرب والنصب وهتك العرض. وتكون هذه غالبية الجرائم. ويراد بالجرائم السلبية، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك. تتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها

[101] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 473 د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 194 ، د. عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص .103 ، د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 106

جريمة امتناع الشاهد عن اداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الولادات او الوفيات او حصول اصابة بمرض وبائي. وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع[102].

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر الواقعي أو القانوني الذي أحدثه الفعل، والفرض أنها نتيجة ممنوعة ومحرمه ولذلك توصف بأنها نتيجة إجرامية.

وبمعنى أخر: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. وللنتيجة الإجرامية مدلولين مادي وقانوني[103]:

الفرع الأول: المدلول المادي:

يقصد بالمدلول المادي هو أن النتيجة تمثل أثراً واقعياً ملموساً هو الضرر الذي حدث بسبب الفعل كالوفاة في جريمة القتل، وانتقال المال إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة، وسقوط الجنين في جريمة الإجهاض..الخ.

وهناك من الجرائم ما ينهض بغير نتيجة مادية، إذ يكفي لقيامها وجود فعل صادر عن الجاني ولو لم يحدث أي اثر ضار أو إي نتيجة إجرامية ماديه وهي ما يسمى بجرائم الخطر، كجريمة تعرض حياة الأطفال للخطر وكجرائم الشروع وجرائم الاتفاق الجنائي وجرائم الإحراز وبعض جرائم أمن الدولة، كجرائم محاوله الحصول على بعض الأسرار العسكرية لتسليمها إلى الأعداء.

الفرع الثاني: المدلول القانوني:

يقصد بالمدلول القانوني هو أن النتيجة تمثل خرقاً لإحكام القانون وعدوناً على المصالح التي يحميها، ويقصد به الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.

فالنتيجة الإجرامية في جرائم القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة كونه حق يحميه الشرع والقانون.

والنتيجة الإجرامية في جرائم السرقة هي العدوان على حق الملكية.

---

[102] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق، ص 197

[103] نفس الاشارة السابقة.،د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 284 و ما بعدها.

والنتيجة في المدلول القانوني ليست إلا حكماً على الأثر الواقعي الذي حدث بسبب الفعل ومن ثم فهي ليست إلا وصفاً لذلك الأثر، والنتيجة الإجرامية مركبه من المدلولين السابقين. و نوع الجريمة يساعد في تحديد الجريمة فمن المعلوم قانوناً بأن: لكل جريمة نتيجة تميزها عن غيرها من الجرائم وان اشتركت معها في الفعل بدليل أن:

النتيجة في جريمة القتل هي زهوق الروح، والنتيجة في جريمة الاعتداء على سلامه الجسم هي الإيذاء الجسدي بالجرح أو الضرب أو القطع.

والنتيجة في جريمة السرقة هي انتقال المتاع المسروق إلى حيازة الجاني أو غيره وحرمان حائزة أو مالكه منه.

والنتيجة في جرائم الإتلاف هي تدمير الشيء وجعله غير صالح للانتفاع به، ومن ثم فان القاضي يستعين بنوع النتيجة في تحديد نوع الجريمة ووصفها، وبأن النتيجة هي انعكاس لموضوع الجريمة وهو المحل الذي تقع عليه ومثال ذلك موضوع جريمة القتل هي الحياة الآدمية.

وموضوع جريمة الإيذاء هو السلامة الجسدية، وموضوع جريمة الإجهاض هو الحمل المستكن في الرحم، وموضوع جريمة السرقة هو المال المنقول المملوك للغير.

ومعنى ذلك بأنه يجري التعرف على النتيجة الإجرامية في كل جريمة بالنظر إلى موضوع تلك الجريمة إي بالنظر إلى المحل الذي يمثل المصلحة المحمية بنصوص الشرع والقانون[104].

المطلب الثالث: العلاقة السببية: وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي.

فمن المعلوم قانوناً بأنه لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة أن يصدر عن الشخص نشاط يحظره القانون أو أن تتحقق واقعه لا يرتضيها المشرع، وإنما يجب أن تقوم بين النشاط وتلك الواقعة رابطه تجعل من الأول سبباً والثاني النتيجة وهذه الرابطة هي التي تحكم العلاقة بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

والعلاقة السببية: يقصد بها الرابطة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، أي أنها العلاقة التي تؤكد أن الفعل قد كان السبب في حدوث تلك النتيجة أو أن تلك النتيجة قد حدثت من جراء ذلك الفعل وبسببه.

وبمعنى أخر هي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

[104] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 477.

ودور الرابطة السببية: هو بيان ما كان للفعل من دور في إحداث النتيجة واثبات أن الفعل كان سبباً في حدوث النتيجة.

وإذا انتفت هذه الرابطة ينتفي الركن المادي في الجريمة.

ولا يشترط المشرع توافر العناصر الثلاثة مجتمعه فأحياناً يكتفي بالنشاط الإجرامي وحده ويجرمه ويقضي النص عما يترتب عليه من نتائج وفي أحيان أخر يشترط المشرع لتحريم هذا النشاط ضرورة أن يفضي إلى نتيجة معينة كما هو الشأن في جريمة القتل وفي هذه الحالة ينبغي أن ترتبط النتيجة بالنشاط بعلاقة السببية بحيث إذا انتفت هذه العلاقة ينتفي الركن المادي للجريمة[105].

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة:

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها بالفعل ويقال عندئذ بأنه شرع فيها، ولكن فعله لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة، وفي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني ويحرمه في الجنايات وبعض الجنح وعليه فإن تعريف الشروع بوجه عام هو من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي، بل المدلول القانوني أو بمعنى آخر هو ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة.

و حسب القانون الجزائري فلا بد أن نرجع إلى نصت المادة 30 والتي تنص على أن:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

المطلب الأول: مراحل ارتكاب الجريمة

الفرع الأول: مرحلة التفكير

ويراد بها مرحلة النشاط الذهني والنفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فتطرأ فكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ويراود نفسه بين دوافع الإقدام على

[105] د. رمسيس بنهام النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، مصر، 1965ص 555.

الجريمة ودوافع الإحجام عن اقترافها وبعدها يعقد الجاني العزم على ارتكاب الجريمة.

والمشرع هنا لا يهتم بما يدور في ذهن الشخص ولا يعاقب عليه، إلا إذا ظهر في صورة نشاط خارجي كالاتفاق مع الغير لارتكاب الجرائم ففي هذه الحالة يرى المشرع أنه يعد فعلا خطيرا يهدد المصالح التي يحميها المشرع فيجرمها.

الفرع الثاني: مرحلة التحضير

بعد أن يتخذ القرار بارتكاب جريمة معينة، يبدأ الشخص في التحضير لتنفيذها. هذا التحضير يتضمن أنشطة مثل شراء أسلحة وتدريب على استخدامها، ومراقبة المكان والزمان الذي سيتم فيه تنفيذ الجريمة. هذه الأنشطة جميعها تعد أنشطة تحضيرية ولا تعتبر بذاتها شروعًا في الجريمة[106]. وعلى الرغم من أنها تفلت من العقوبة كمرحلة في الجريمة، يمكن أن يعتبر الشارع بعض هذه الأنشطة التحضيرية خطيرة بما يكفي لتجريمها كجريمة مستقلة. على سبيل المثال، تقليد المفاتيح قد يكون تحضيرًا لجريمة السرقة. على الرغم من أنها مرتبطة بالتحضير للجريمة، قام المشرع بتجريمها بما أنها تهدد المصالح المحمية بموجب القانون.

الفرع الثالث: مرحلة الشروع في الجريمة

عندما يتجاوز الجاني مرحلة التحضير ويبدأ في تنفيذ الجريمة، يدخل في مرحلة تُعرف بالشروع. الأفعال التي يقوم بها الجاني في هذه المرحلة تشكل تهديدًا للمجتمع بخطر معين. ولذلك، قام المشرع بتجريمها في حال توقفت الجريمة عند هذه المرحلة. يمكن أن يتوقف تنفيذ الجريمة بسبب تدخل عامل خارجي يمنع الجاني من تحقيق هدفه، أو بسبب فشل الجاني في تنفيذ الجريمة على الرغم من تنفيذه لجميع الإجراءات اللازمة. في هذه الحالة، يُعتبر الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة، ويعاقب عليها بموجب القانون. تُعرف الحالة الأولى بالجريمة الموقوفة، والثانية بالجريمة الخائبة[107].

---

[106] المرجع السابق ص 560.

[107] د. محمود مصطفى المرجع السابق ص 297، د محمد نجيب حسني المرجع السابق ص 333، د. محمد عوض المرجع السابق ص 293.

في بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام الجزائري، يُعتبر الشروع المرحلة التي يتخطاها الجاني بعد المراحل الأولى التي تشمل التفكير والتحضير وقبل التنفيذ الكامل للجريمة. وفي مثل هذه الحالات، يتم تجريم الجاني والجريمة بموجب المادتين 30 و31 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: أنواع الشروع في الجريمة

من خلال المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية للشروع: الموقوف، الخائب، والمستحيل[108].

الفرع الأول: الجريمة الموقوفة

في هذه الحالة، يقوم الجاني ببدء تنفيذ الجريمة، لكن لأسباب خارجة عن إرادته يتوقف قبل أن يكملها. يعني ذلك أن الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة، ولكن تمت إيقافه قبل أن يحقق هدفه. على سبيل المثال، إذا دخل لص إلى متجر للسرقة وتم القبض عليه قبل أن يصل إلى المبلغ الذي كان يخطط لسرقته. في هذا السياق، بدأ الجاني العملية الإجرامية ولكنها تمت إيقافها.

الفرع الثاني: الجريمة الخائبة

في هذه الحالة، يقوم الجاني بتنفيذ جميع الأعمال الفعلية المطلوبة لارتكاب الجريمة، لكن النتيجة التي يسعى لتحقيقها لا تتحقق بسبب عوامل خارجة عن إرادته. على سبيل المثال، إذا أطلق الجاني الرصاص عن طريق الخطأ وأصاب هدفًا غير المستهدف، أو أصابه بجروح غير قاتلة وتم إنقاذ المجني عليه بالعلاج. في هذه الحالة، قام الجاني بجميع الأعمال الجرمية المطلوبة ولكن النتيجة المرجوة لم تتحقق بسبب أسباب خارجة عن إرادته. في بعض الأحيان، يكون الشروع الخائب مرتبطًا بالشروع الموقوف.

على سبيل المثال، إذا قام الجاني بتوجيه مسدسه نحو الهدف وأطلق النار، ولكن دون أن يقتله، وتمكن شخص آخر من سحب المسدس من يده. في هذه الحالة، فشل الجاني في تحقيق هدفه وتم إيقاف عمله بسبب إجراءات أخرى.

الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة

[108] الموسوعة الجنائية جندي عبد الملك المرجع السابق ص 411و ما بعدها.

في بعض الحالات، يمكن أن يقوم الجاني باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ جريمة معينة، ولكنه لن ينجح أبدًا في تحقيق هذه الجريمة. يتميز هذا النوع من الشروع بأن الجريمة غير قابلة للتحقيق أبدًا بسبب أسباب خارجة عن إرادة الجاني. يُشار إليها بالجريمة المستحيلة.

على سبيل المثال، افترض أن شخصًا يحاول قتل شخص ميت بالفعل. في هذه الحالة، فإن الجريمة تعد مستحيلة لأن الشخص المستهدف قد توفي بالفعل، وبالتالي لا يمكن تحقيق هذه الجريمة بأي حال من الأحوال. كما يُعد محاولة إجهاض سيدة ليست حامل أخرى من أمثلة الجرائم المستحيلة. في هذه الحالة، يكون التدخل في الجسم غير ممكن لأن لا يوجد جنين لإجهاضه.

•رأي المذهب الموضوعي في الجريمة المستحيلة:

أصحاب المذهب الموضوعي يرون أن الجريمة المستحيلة لا يمكن أبدًا أن تحدث. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يكون هناك شروع في هذا النوع من الجرائم. ونظرًا لعدم وجود شروع أو جريمة أو نتيجة، فإنه لا يمكن محاسبة الشخص على مثل هذه الجرائم[109].

•رأي المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة:

أصحاب المذهب الشخصي يرون أن الشخص الذي يبدي نية إجرامية ويبدأ في الاستعداد للجريمة قد أظهر نواياه الإجرامية بوضوح، حتى إذا كان تنفيذ الجريمة مستحيلاً بسبب أسباب خارجة عن إرادته. وهذا لا يعني أنه لا يمكن معاقبته. بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أو استحالتها، يمكن معاقبة الشخص لأنه أظهر نية جادة لارتكاب جريمة، ولا يزال يشكل تهديدًا على المجتمع. في هذا السياق، يجب معاقبة الجاني بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو استحالتها.

المطلب الثالث: أركان الشروع في الجريمة والعقوبات المقررة لها

الفرع الأول: أركان الشروع في الجريمة

[109] د. فتحي سرور المرجع السابق ص 452، د. محود نجيب حسني المرجع السابق ص 238.

يشترط في الشروع شأنه شأن كل سلوك إجرامي يخضع للعقاب توافر ركنين:

الأول: الركن المادي: وهو النشاط الخارجي أو السلوك الإجرامي الذي يختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها الذي يكشف عن إرادة الجاني في تنفيذ الجريمة.

والثاني هو الركن المعنوي " قصد ارتكاب جريمة عمدية " ويعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية أي القصد الجنائي وهذا يعني أن الشروع يفترض أن الجريمة عمدية فلا شروع في الجرائم غير العمدية.

الفرع الثاني: الركن المادي في الشروع[110]

لقد عرفت لنا المادة 30 من قانون العقوبات الشروع وهذا التعريف للشروع يتطلب توافر عنصرين لقيام الركن المادي:

العنصر الأول: وهو البدء في التنفيذ:

حيث أن وضع حد بين الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين المرحلتين، ولتحديد معيار فاصل في هذا الشأن لا مفر من الرجوع إلى المعايير الفقهية السائدة في شأنها وقد جرى الفقه على تصنيف الآراء المختلفة التي قيلت في هذه المعايير إلى مذهبين أولهما المذهب الموضوعي الذي يهتم بالفعل المادي الذي أرتكب فعلا وبخطواته الإجرامية، وثانيهما المذهب الشخصي الذي يهتم بإرادة الجاني واتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي وهو المذهب الذي استقر عليه العمل في القضاء الفرنسي والذي أخذ منه المشرع الفرنسي، ويهتم هذا المذهب بخطورة الشخصية الإجرامية للجاني أكثر من الاهتمام بالفعل نفسه.

العنصر الثاني: وقف التنفيذ أو الخيبة

من شروط الركن المادي للشروع هو وقف التنفيذ أو خيبة أثره وهو أن يقف هذا التنفيذ أو يخب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وهذا يعني أنه

[110] د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 151، د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 598، د. محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 223.

يجب ألا يعدل الجاني باختياره عن تحقيق الجريمة، ووجوب التوقف أو الخيبة لكي لا تصبح جريمة تامة[111].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الشروع في الجريمة

يتطلب الشروع وجود هذا الركن، وهو القصد الجنائي، والذي يعني أن إرادة الجاني يجب أن تنصرف نحو ارتكاب الجريمة بعد معرفته بعناصرها القانونية. يتوقع أن يكون القصد الجنائي للشروع مماثلاً للقصد الجنائي المطلوب للجريمة التامة. على سبيل المثال، في جريمة القتل، يتعين أن تكون نية الجاني موجهة نحو إزهاق الروح، وفي جريمة الاختلاس، يتعين أن يكون القصد نفسه بالنسبة للشروع كما هو الحال في الجريمة التامة.

و بالتالي، يمكن اعتبار الجريمة شروعًا إذا توافر الركن المادي، بغض النظر عن ما إذا تم تحقيق الجريمة بشكل كامل أم لا. على سبيل المثال، إذا خطط شخص للسطو على بنك وبدأ في اقتحام البنك، لكن تراجع عندما تدخلت الشرطة قبل أن يكمل السرقة، فإنه يمكن اعتبار هذا الفعل شروعًا في جريمة السطو.

الفرع الرابع: عدم تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني

يشترط في الشروع أن لا تتحقق النتيجة الإجرامية بسبب أسباب خارجة عن إرادة الجاني. إذا قام الجاني باختياره التوقف عن تحقيق النتيجة الإجرامية، يكون الشروع قد انتفى. النتيجة الإجرامية قد تتعلق بعوامل مادية مثل القبض على الجاني قبل إطلاق الرصاص أو الضبط عند محاولة سرقة المال. يمكن أيضًا أن تتعلق بعوامل معنوية مثل خوف الجاني من القبض عليه عند رؤيته لشخص من الشرطة يقترب منه.

يمكن أن يكون هناك عدول اختياري حيث يختار الجاني توقفه عن الجريمة بناءً على أسباب نفسية داخلية. ومن الضروري أن يحدث هذا العدول الاختياري قبل تحقيق النتيجة الإجرامية. على سبيل المثال، إذا كان الجاني يستعد لإطلاق النار على شخص معين وتراجع عند اللحظة الأخيرة ولم يقم

[111] د. محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 283، د. رءوف عبيد المرجع السابق ص 384، د. فتحي سرور المرجع السابق ص 385، د. سمير عالية المرجع السابق ص 236.

بإطلاق النار، فإنه يمكن اعتبار ذلك عدولًا اختياريًا والشروع في الجريمة تم بالفعل[112].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للشروع في الجريمة

أولا: الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها

تنقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وكقاعدة فالجنايات يعاقب الشروع فيها وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 30، أما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص خاص، وقد عبر المشرع عن هذه القاعدة في نص المادة 31 بنصه على أن: "المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون"، أما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 31: "المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."

و تفسير هذه القاعدة أنه إذا كانت الجريمة جسيمة فالشروع فيها جسيم بدوره ويستحق العقاب، فإن قلت جسامة الجريمة قلت خطورة الشروع، وتطبيقا لذلك فالجنايات جرائم جسيمة لدلك يعاقب على الشروع فيها أما الجنح فهي أقل درجة لذلك لا يعاقب على الروع فيها إلا بناء على نص خاص.

ثانيا: مقدار العقاب على الشروع في الجريمة

عندما نتحدث عن مقدار العقوبة المفروضة على الشروع في الجريمة، يمكن ملاحظة اختلافات كبيرة بين التشريعات الجنائية في مختلف البلدان. فالغالبية العظمى من هذه التشريعات تقوم بتحديد عقوبة للشروع أقل شدة من عقوبة الجريمة التامة. على سبيل المثال، القانون البلجيكي والقانون المجري والقانون الدنماركي يعتمدون هذا المبدأ. وبعض التشريعات لا تفرق بين العقوبة المفروضة على الشروع في الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة.

وهناك بعض التشريعات الأخرى التي تميز بين هذين النوعين من الجرائم فيما يتعلق بمقدار العقوبة المفروضة. في هذه الحالات، يتم تخفيف العقوبة في حالة

[112] د. سمير عالية المرجع السابق ص 240.

الجريمة الموقفة، بينما يتم فرض عقوبة أشد في حالة الجريمة الخائبة. بالطبع، تبقى الجريمة التامة تلقى عقوبة أكثر شدة من الجريمة الخائبة[113].

هذا التمييز في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة يمكن تفسيره بأن الشروع لا يشمل الاعتداء الفعلي على الحقوق المحمية بالقانون، بل يقتصر على تهديد بالخطر. والخطر عادة ما يكون أقل ضررًا بالمجتمع مقارنةً بالاعتداء الفعلي. ولكن هناك بعض التشريعات القليلة التي تلغي هذا التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها. من بين هذه التشريعات، القانون الفرنسي والقانون الروسي والقانون البولندي والقانون الجزائري.

ويجدر بالذكر أن التشريع الجزائري قام بإلغاء التمييز بين الجريمة الموقفة والجريمة الخائبة وحسم جميع التمييزات بين الجريمة المستحيلة من حيث الوسيلة، مما يؤدي إلى إطلاق عقوبة واحدة لكل أنواع الجرائم.

الفصل الرابع :الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنما يلزم أيضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي، وهو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل. والفعل المادي الذي يرتكبه الفاعل ال يهتم به القانون الجزائي بوصفه هذا، إذ أن الحيوان أو الجماد يمكن أن يحدث أضرارا مادية بالأفراد أو بالممتلكات التي يحميها، وقد مر الزمن الذي كانت فيه الخرافات تدفع بالمجتمع إلى معاقبة غير البشر من الحيوان والجماد بعد محاكمتهم. وكل القوانين المعاصرة لم تعد تكتفي بالفعل المادي وحده، وهي تتطلب معرفة الحالة النفسية التي حدت بإنسان عاقل إلى ارتكاب هذا الفعل، فقد أصبح مطلوبا من القاضي " أن يعيد الحالة النفسية التي كانت تختلج فيه ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعل المادي الظاهر لكي يستطيع محاسبته معنويا على الجريمة. فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، والقاعدة تقول أنه "لا جريمة دون ركن معنوي"، والمشرع عند تحديده للمسؤولية الجزائية ومدى قيامها في حق شخص ما يستند إلى الركن المعنوي فال يسأل إنسان عن سلوك ما، إذا لم تقم رابطة أو صلة نفسية بينه وبين السلوك

[113] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 217 و ما بعدها

أي الماديات المكونة للجريمة، ومن هنا تبدو أهمية الركن المعنوي فهو شرط لضمام وتأكيد العدالة وتطبيق العقوبة وتحقيق أغراضها الاجتماعية. فلا عدالة إذا تم تطبيق العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة أو لم تكن له صلة نفسية بماديات الجريمة، كما أن هذه العقوبة لن تحقق للمجتمع غرضا لأن هذا الشخص في غر حاجة إلى الردع والإصلاح الذين تهدف إليهما العقوبة. وعلى العموم يتطلب الركن المعنوي مجموعة من العناصر تتمثل في إرادة النشاط الإجرامي، والعلم بكافة العناصر الواقعية اللازمة قانونا لقيام الجرمية

والعلم بصالحية النشاط لإحداث النتيجة، وتوافر موقف نفي للفاعل إزاء النتيجة[114].

و المقصود بالركن المعنوي للجريمة تلك الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي و نتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك . بتعبير آخر للدكتور قهوجي : هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، و الركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة. ويقصد بالقصد الجنائي أن يعلم مرتكب الجريمة بأنه يقوم بفعل يخالف القانون، وأن يريد القيام بهذا الفعل. و يقصد به كذلك نشاط ذهني نفسي جوهره الإرادة الجرمية.

و هو الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود[115].

و طالما أن الفعل المادي ثمرة الركن المعنوي في العادة فإن تحديد المراد به -الفعل المادي - أمر جوهري لتحديد المساءلة المعنوية وتحديد العقوبة . فيمكننا القول بأن الركن المعنوي هو السبب المنشئ للسلوك المادي الإجرامي ومعيار أساسي في تحديد المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة.

المبحث الأول: القصد الجنائي

[114] د. سمير عالية المرجع السابق ص 253.
[115] د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص327. الموسوعة الجنائية جندي عبد الملك المرجع السابق ص 412

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي:

الفرع الأول: تعريفه: يعد القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائي بأنه الركن المعنوي للجريمة وهو يتمثل في عنصري العلم والإرادة، فالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن بأي جهالة بأن فعله سوف يحدث عملاً إجرامي يعاقب عليه النظام فمثلا من يقوم باجتياز منطقة محظورة ظنا منه أنها مكان عادي وغير ممنوع فهنا ينتفي القصد الجنائي لانتفاء عنصر العلم، أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية التامة فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبة كإرادة السفيه وذي الغفلة والمجنون أو من وقع تحت تدليس أو المكره على شيء، فمن وقع على شيك من دون رصيد وهو تحت التهديد والإكراه تنتفي في حقه الجريمة لانتفاء القصد الجنائي، حيث إنه لولا هذا الإكراه ما أقدم على ذلك الفعل، والإكراه الذي تتعرض له إرادة الجاني قد يكون إكراهاً مادياً كالضرب مثلا أو إكراهاً معنوياً كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص ما.

ويسلم الفقه والقضاء بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة [116].

1*العلم: القاعدة أنه حتى يقوم القصد الجرمي لابد أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر القانونية للجريمة فإذا انتفى عنصر العلم بسبب الجهل أو الغلط ينتفي القصد الجرمي بدوره، فالعناصر التي يوجب القانون العلم بها هي الفعل – النتيجة- الحق المعتدى عليه - والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة العلم بطبيعة الفعل : فمن يضع سم في طعام شخص يجب أن يعلم أن هذه المادة سم قاتل موجه إلى إنسان حي، العلم بطبيعة النتيجة : يجب أن يعلم الفاعل أن من شأن الفعل الذي يقدم عليه أن يحدث النتيجة الجرمية فمن يطلق عيارا ناريا باتجاه آخر يجب أن يكون على علم أنه من شأن فعله هذا إزهاق روح ذلك الشخص ولا يشترط بأن يكون علمه يقينيا بل يكفي إن يتوقع النتيجة ويقبل المخاطرة .

و بالنسبة للنتائج غير المباشرة فلا يؤثر عدم العلم بها على قيام القصد الجرمي فلا يشترط علم الجاني في المثال السابق بأن فعله سيؤدي إلى إلحاق أضرار مادية أو معنوية بأهل المجني عليه العلم بموضوع الحق المعتدى عليهن كما يجب العلم بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة :

اما العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي فهو :

2*الإرادة: عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي .

[116] د. محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 290، د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق ص 539.

وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد ،وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة – بالإضافة للسلوك الإجرامي – بالنسبة للجرائم ذات النتائج .

و هي قدرة المرء النفسية على اتخاذ قرار بتوجيه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين .

و يقصد بها حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة . وتتجلى هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرار بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء الجسم للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تحقق النتيجة المطلوبة[117] .

إرادة السلوك والنتيجة : إرادة السلوك عنصر لازم في الركن المعنوي لجميع الجرائم القصدية وغير القصدية على حد سواء فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته.

أما إرادة النتيجة فلا تكون عنصر لازم في الركن المعنوي إلا في الجرائم المقصودة أما في الجرائم غير المقصودة فيكفي أن يريد الفاعل السلوك حتى يقوم لديه الركن المعنوي للجريمة غير المقصودة .

والإرادة المعتد بها في مجال القصد الجرمي : هي الإرادة الواعية المتمتعة بالقدرة على الاختيار فإذا انتفى الوعي أو الاختيار لا يعود صاحب تلك الإرادة مسؤول فالمجنون والمكره لا يسألان عن أفعالهما لأن الجنون ينفي الوعي و الإكراه يعدم الاختيار[118] .

الفرع الثاني: الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي[119]:

ان مفهوم الباعث لغة هو: السبب، الداعي، وجمعه بواعث، أما تعريفه الفقهي، فله عدة تعاريف منها بأنه "القوة الدافعة" التي تؤدي الى اقتراف الجرم، وسمي أيضا بالغاية التي يسعى المجرم الى تحقيقها عند ارتكابه للجريمة، وعرفه البعض بأنه (السبب) الذي يدفع الإنسان لارتكاب الفعل الجرمي كما ذكره آخرون بأنه المصلحة التي تحرك الجاني.

فالباعث هو الدافع أو المصلحة التي تحث على تكوين العلم والارادة اللذان يهدفان الى تحقيق نتيجة معينة , فالباعث نشاط نفسي وعامل داخلي سابق على الجريمة وهو دافع الى ارتكابها , لذا فإن الباعث لا يدخل فى تكوين الركن المعنوي , مع أن القصد الجنائي واحد فى كل نوع من انواع الجرائم فأن البواعث تختلف تبعاً لاحتياجات الانسان.و تشير النية إلى الخطة أو الهدف المحدد الذي يدور في ذهن الشخص عندما يتخذ إجراءً، بينما يشير الدافع

---

[117] د. . مامون سلامة، المرجع السابق، ص327.

[118] د. سمير عالية، المرجع السابق، ص 253.

[119] د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 379.

إلى السبب أو الدافع الأساسي وراء الإجراء . تكون النوايا واعية، في حين يمكن أن تكون الدوافع واعية وغير واعية.

إن الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض من خلال وسيلة معينة، فإذا كان هذا الغرض غير مشروع أي تمثل في صورة نتيجة إجرامية كانت الإرادة المتجهة إليه من خلال فعل يحدده القانون هو (القصد الجنائي) أما الباعث فهو العامل النفسي الذي يدفع الإرادة إلى الجريمة تحقيقاً لغاية معينة، فجرائم الاعتداء على سلامة الجسم قد يكون الباعث عليها هو الانتقام والثأر أو الاستيلاء على مال المجني عليه، فالبواعث تتعدد ولكن الإرادة واحدة والقصد الجنائي واحد لا يختلف باختلاف جرائم الاعتداء على التكامل الجسدي أو البواعث والقصد الجنائي في هذه الجرائم هو المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته والباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي ومن ثم فهو ليس من عناصر الجريمة، ولذلك فلا أثر للباعث في توافر أركان الجريمة وقيام مسؤولية الجاني، ولا أهمية لكون الباعث شريفاً أو خسيساً في استحقاق الجاني للعقاب وإن كان يمكن للقاضي أن يراعي عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى نوع الباعث وكذلك في حالة استخدام الظروف المخففة أو عند وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي

الفرع الأول القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص[120]

أولا: القصد الجنائي العام : القصد العام هو القصد المتطلب في جميع الجرائم العمدية مثل جريمة القتل العمد القصد العام هو الحد الأدنى من القصد الواجب توافره حتى تكون الجريمة مقصودة ويتكون من العلم والإرادة .فهو مطلوب بجميع الجرائم المقصودة .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: القصد الخاص من الأمور الغامضة في الفقه الجنائي، ولكنه على أية حال هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لإكتمال الركن المعنوي ، لذلك فالقصد الخاص يوجد عندما يؤكد المشرع على وجوب تحقق قصد موصوف إلى جانب القصد العام كشرط أساسي لتحقق العنصر المعنوي[121] ، فهناك بعض الجرائم التي يشترط المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام فالقصد العام وحده لا يكفي .والقصد الخاص يتألف من علم و إرادة إلا أنه لا ينصرف إلى أركان الجريمة بل إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة ، لذلك يعتبر القصد العام هو القاعدة المقررة لكافة الجرائم

[120] د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 368/ ،د. سمير عالية، المرجع السابق، ص 267.
[121] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام ،المرجع السابق، ص303.

العمدية ، بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية أو الإضافية لبعض جرائم محددة ومعينة على وجه الحصر وليس جميعها[122].

و لا يهتم القانون على العموم بالغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة ، أو الباعث على ارتكابها فيكتفي بالقصد العام في اغلب الجرائم ، ولكنه في بعض الجرائم يعد الغاية أو الباعث عنصرا في القصد الجنائي لما يراه من خطورة الفعل ، حيث تتجه ارادة الفاعل إلى هذه الغاية أو الباعث وليس في مجرد توجيه الارادة نحو النتيجة .وفكرة القصد الجنائي الخاص يحيط بها الغموض الا ان اوضح تحديد لها هو (نية انصرفت إلى غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص ، وعليه يكون القصد خاصا اذا كان الفاعل مدفوعا إلى ارتكابها بباعث معين أو كانت له غاية محددة يقصد تحقيقها. والاصل ان الباعث أو الغاية لا يعتد بها القانون[123] .

ان القصد العام و القصد الخاص كلاهما يقومان على العلم والإرادة ويمتاز القصد الخاص بأن العلم والارادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها فمثلا في التزوير فيه قصد خاص وهو استعمال المحرر المزور وهو غير داخل في الجريمة ومثله في السرقة نية التملك.

الفرع الثاني: القصد المباشر و القصد الاحتمالي:

أولا: القصد المباشر: يكون القصد مباشراً إذا كانت إرادة الجاني متجهة على نحو يقيني وأكيد إلى النتيجة المترتبة على سلوكه، هو الصورة العادية للقصد الجنائي وهناك من يسميه بالقصد الأصيل ، إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة) على أوضح حال ، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد هو أن يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله ، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة ، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل ، اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له.

ثانيا: القصد الاحتمالي : وأما القصد الاحتمالي (غير المباشر) : وهو أن لا يريد الفاعل النتيجة الجرمية بأي شكل من أشكالها المعاقبة ولكنه توقعها وقبل المخاطرة واستمر في انجاز عمله . مثال : من يدس السم في طعام شخص ليقتله وهو يعلم أن شخص آخر قد يتناول الطعام معه فاستمر في تنفيذ جريمته وقبل بالمخاطرة فيكون قصده في قتل الأول مباشر أما قصده في قتل الآخر احتمالي [124].

الفرع الثالث: القصد المحدد والقصد غير المحدد:

---

[122] د. محمد سامي النبراوي ،المرجع السابق ، ص184.
[123] د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 304.
[124] د. مامون سلامة، المرجع السابق، ص 339

أولا: القصد المحدد ويكون عندما يرد الجاني من فعله تحقيق نتيجة معينة بذاتها كأن يريد الجاني إطلاق النار على شخص معين ليزهق روحه.

ثانيا : القصد غير المحدد : وأما القصد غير المحدد ويكون عندما يرتكب الجاني فعله الجرمي ويريد إحداث النتيجة الجرمية إلا أنه لا يعرف حجم هذه النتيجة أي إن الجاني يريد النتيجة إلا أنه لا يستطيع تحديد موضوعها. ومثاله من يطلق النار على جمع من الناس يريد أن يصيب عدد منهم دون تحديد لشخصياتهم فيكون القصد لديه غير محدد.

ولا توجد أهمية قانونية لتمييز بين النوعين فالقصد الجرمي يتوافر دوما سواء كان موضوع النتيجة محدد أو غير محدد فيكفي لتوافر القصد الجرمي العلم بكافة عناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية أو قبولها .

الفرع الرابع: القصد البسيط و القصد مع سبق الاصرار:

أولا: القصد البسيط: هو القصد الجرمي العام المتكون من العلم والإرادة، أي نية ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون، و يتحقق هذا القصد إذا كان الجاني قد أتخذ قراره بارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ ، يسمح بالتفكير الهادئ والتروي ، كمن يفاجأ بشخص يعتدي على قريب له فيسارع في قتله.

ثانيا القصد مع سبق الاصرار: اما القصد مع سبق الاصرار أو العمد أو القصد المبيت : هو الحالة المشددة من القصد العام أي عن سبق الإصرار والترصد و سبق الاصرار هو التروي والتدبر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب، و هو ظرف المشدد في القوانين العقابية[125] .

المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي: يتمثل الخطأ في كونه يشكل الركن المعنوي للجريمة غير العمدية الخطأ غير عمدي يعتبر الخطأ غير العمدي صورة من صورتي الركن المعنوي للجريمة . فقد تكون الجريمة عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي ، وقد تكون الجريمة غير عمدية تقوم على مجرد توافر الخطأ.

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العمدي و علة العقاب عليه

الفرع الاول: تعريف غير الخطأ العمدي[126]: يقصد بالخطأ غير العمدي التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية . و هو السلوك الذي يقع بالمخالفة للقاعدة القانونية سواء كانت عامة أو خاصة والواجب مراعاتها وذلك تجنباً لوقوع النتائج غير

[125] د. احمد عبدالعزيز الالفي المرجع السا بق،ص 403،
[126] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 661

المشروعة والضارة بمصالح المجتمع وحقوق أفراده ما دامت النتيجة المترتبة على هذا السلوك لم تنشأ عن قصد " .

و قد يقع الخطأ غير العمدي باعتباره يكون الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، قد يقع بفعلي سلبي و قد يقع بفعل إيجابي . و مثال الخطأ الذي يقع بفعل سلبي أن يكون هناك التزام قانون أو تعاقدي ، و أن يقع الإخلال بهذا الالتزام نتيجة خطأ أو إهمال ، كما في حالة الممرضة التي هي ملزمة بمراعاة المريض و إعطائهم الدواء في المواعيد التي يحددها الطبيب ، و الخطأ غير العمدي يراد به الإخلال بواجب الحيطة والحذر التي يفرضها القانون من قبل الجاني وعدم حيلولته دون أن يفضى عمله الى إحداث نتيجة نهائية في حين كان ذلك باستطاعته أو كان واجبا عليه، وقد يكون الفعل يقع بفعل سلبي أو أيجابي، ويتفق من خلال جل التعاريف أن للخطأ عنصرين يتمثل الأول في عنصر الإخلال بواجب الحيطة والحذر مما فتح المجال للفقه واجتهاده في معيار الخطأ بميل الرأي الغالب للمعيار الموضوعي، كما نجد العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة، إضافة لذلك حصر المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمدي في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات وذلك ينص على كل جزء منها كالإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة.

الفرع الثاني: علة العقاب على الخطأ غير العمدي:

الواقع أن أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير المقصودة حسب الفقه هو حماية الحقوق والأموال التي تتطلب المصلحة العامة توفر قدر بالغ من الحماية لها سواء من إهدارها أو من تعريضها لخطر الإهدار، وليس توافر المسؤولية الأدبية والأخلاقية في حق مرتكبها، على أساس أن جوهر الخطأ هو خمول الجاني عن إدراك آثار تصرفه الإرادي، هذا الخمول الذي قد يتخذ شكل الإهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة الشرائع والأنظمة[127].

وعى هذا الأساس لا يعد الخطأ سببا عاما للمسؤولية الجنائية كما القصد الجنائي، بل يعتر سببا خاصا لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم بعينها، ولأن كانت المسؤولية الجنائية في القصد الجنائي هي مسؤولية أدبية أو أخلاقية قوامها الإثم أو الخطيئة، فالمسؤولية الجنائية في الخطأ غير العمدي هي أشبه ما تكون مسؤولية اجتماعية قوامها الإضرار بالحقوق والمصالح القانونية عن إهمال أو رعونة أو عدم احتياط وإغفال ما كان يجب على الجاني اتخاذه في سبيل منع تحول الخطر الماثل في ذهنه إلى أمر واقع وكان بوسعه ذلك لو هو ترف على النحو الذي تتيحه له قدراته. وغالبا ما يتضمن القانون قواعد أو واجبات تتضمن وجوب اتخاذ الحيطة والحذر والتبصر من خلال ما

[127] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق، 656.

تتضمنه القوانين واللوائح والأنظمة يجب على الأفراد التقيد بها، كاللوائح الخاصة بالمرور، وقواعد ممارسة مهنة معينة كالهندسة والطب والصيدلة.

فالقانون الجنائي لا يعاقب في الجريمة غير العمدية عن الإرادة الآثمة بل عما صدر من الجاني من نشاط أو سلوك ترتب عنه وقوع النتيجة المحظورة قانونا، إما لخمول في إدراك الجاني حال بينه وبين توقع النتيجة (الخطأ البسيط)، وإما لإغفاله ما كان يجب اتخاذه للحيلولة دون وقوع النتيجة التي توقعها (الخطأ الواعي). ويترتب على ما سبق أن المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي لا تتقرر إلا بنص خاص، فإذا لم يوجد مثل هذا النص الخاص فإن الجريمة لا يسأل عنها إلا في صورتها العمدية المتمثلة في القصد الجنائي.

والملاحظ أن المشرع في الجرائم العمدية يعاقب الجاني سواء وقعت النتيجة الضارة المحظورة قانونا، كالوفاة في جريمة القتل، وسواء لم تقع كما في الشروع في القتل، أما في الجرائم غر العمدية فإن المشرع ال يعاقب الجاني على خطئه الا إذا وقعت النتيجة المحظورة قانونا، وبالتالي فال يتصور العقاب على الشروع في جريمة غير عمدية، فليس هناك شروع في قتل خطأ .

وقد يلحق التشديد بالجرائم غر العمدية إذا اقترنت بظروف معينة كارتكاب جريمة قتل خطأ أو جرح خطأ في حالة سكر، أو محاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى، وهذا طبقا لنص المادة من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: صور الخطأ غير العمدي وتمييزه عن الخطأ المدني:

الفرع الأول: صور الخطأ غير العمدي : تتعدد صور الخطأ في قانون العقوبات لاستيعاب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية، و غالبا تتمثل صور الخطأ في الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط ، أو عدم مراعاة الأنظمة . فكل صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الموجب لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية . و يبدو من هذا التنظيم القانون للخطأ أنه يوجب لقيام الجريمة وجود فعل ناتج عن وعي و إرادة دون أن يكون هناك قصد في تحقيق النتيجة . و نبين فيما يلي باختصار معنى كل صورة من هذه الصور :

أولا: الإهمال و عدم الانتباه [128]: ينصرف معنى الإهمال و عدم الانتباه لتقاربهما في المعنى إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي ترك أو امتناع يتمثل في إغفال الفاعل اتخاذ الحيطة التي يوجبها الحذر ، و الذي لو أتخذه لما وقعت النتيجة . كأن يتسبب الشخص في قتل إنسان أو جرحه بإهماله. **و الاهمال** هو الغفلة من القيام بما ينبغي للرجل البصير ان يفعله وتتمثل

128

هذه الصورة بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي. كنسيان الاحتياطات اللازمة او تركها. مثال ذلك ان يترك سائق العربة الحجارة الكبيرة التي استعملها في إيقاف عربته في الطريق العام مما ادى الى ان تصطدم بها عربة أخرى ويصاب راكبها بأذى. او ان تترك الممرضة مريضها من غير علاج او طعام اهمالا فيموت. ومما تجدر ملاحظته في هذه الصورة ان الجاني قد اخطأ بسبب اهماله بسلوك سلبي ما كان يتعين ان يقع به لو كان حريصا محتاطا كما ينبغي ان يكون الرجل العادي.

أما عدم الانتباه فيتكون من الطيش او الخفة غير المعذورة ويتشابه مع الاهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله حالة الشخص الذي لا يلتفت الى خطورة فعله كان يحمل قضبانا في طريق ضيقة ويسير بها في مكان مزدحم في الناس مما يؤدي الى اصابة بعض الناس ان خطأه قد تحقق بسبب عدم انتباه.

ثانيا: الرعونة [129]**:** ويراد بها عدم الدراية او الحذق في الشؤون الفنية او المهنية وهي الترجمة الحرفية للكلمة الفرنسية MAL, ADRESSE التي جاءت ترجمتها الى العربية بالرعونة غير دقيقة. اذ تعني الرعونة بالعربية الخفة والطيش وعدم الاتزان ومثالها البناء غير الماهر الذي يسبب بعمله سقوط بعض الاحجار على الآخرين مما يؤدي الى الايذاء او الموت بسبب عدم حذقه او اتقانه الصنعة وكذلك نفس الأمر بالنسبة للمهندسين والاطباء والقابلات.

وقد تتجسد الرعونة في واقعة مادية تنطوي على خفة و سوء تصرف كأن يطلق الشخص النار ليصيد طير فيصيب أحد المارة ، وقد يتجسد في واقعة معنوية تنطوي على جهل و عدم كفاءة كالخطأ في تصميم بناء يرتكبه مهندس ، فيتسبب في سقوط البناء و موت شخص. و يقصد به الخطأ الذي ينطوي على نشاط إيجابي من الجاني بدل عدم التبصر بالعواقب ، و هذا الخطأ الذي يدرك فيه الجاني طبيعة عمله و ما قد يترتب عليه من نتائج ضارة ، كقيادة السيارة بسرعة زائدة في شارع مزدحم بالمارة يفضى إلى قتل أو جرح أحدهم . **ثالثا:عدم مراعاة الأنظمة** [130]: أي مخالفة كل ما تصدره جهات الإدارة المختلفة من تعليمات لحفظ النظام و الأمن و الصحة في صورة قوانين أو لوائح أو منشورات. و يتبين من صور الخطأ المتقدمة أنّ القصد الجنائي منعدم تماما في الجرائم غير العمدية . ذلك أنّ الجاني في هذا النوع من الجرائم يرغب في ارتكاب الفعل الإجرامي و لكن دون نية تحقق النتيجة الضارة خلافا للجرائم العمدية التي يريد فيها الجاني ارتكاب الفعل الإجرامي و أيضا إحداث النتيجة الضارة معا. كمن يطلق رصاصة داخل البيت فيصيب احد سكانه، او من يسلم سيارة لشخص لا يحمل اجازة سوق ليسوق بها. ويقصد بعبارة القوانين والانظمة والاوامر معناها العام بحيث يشمل جميع القواعد التنظيمية الآمرة بما فيها التعليمات.

---

[129] د. غلاي محمد المرجع السابق، ص 217./218

[130] د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق، 659، د. غلاي محمد المرجع السابق، ص 218.

رابعا: – عدم الاحتياط (التقصير) :

ويراد به عدم الاحتراز او عدم التحفظ او قلتهما مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه؛ لا نه كان في استطاعته ان يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل. كالشخص الذي يقود سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم احد المارة فيقتله.

الفرع الثاني: تمييز الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني[131]: الفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي في القانون , في عالم القانون، يعتبر الخطأ مفهومًا أساسيًا يمتد إلى مجموعة واسعة من التصرفات والسلوكيات. يشكل الخطأ جزءًا لا يتجزأ من تفاعل البشر مع القوانين والنظم القانونية. ومن بين أنواع الأخطاء التي يمكن أن نواجها في القانون، هناك اختلاف كبير بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي. إن هذا الاختلاف يمكن أن يكون حاسمًا في تحديد المسؤولية القانونية والعواقب التي يتعين تحملها على الأفراد والجهات المعنية.

سنتطرق في هذا المقام إلى فهم وتسليط الضوء على الفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، حيث سيقدم تعريفًا لكل نوع من الأخطاء وسيستكشف الأسس والمعايير التي تحكم كل منها. سنقوم بدراسة تأثير هذا الفرق على العقوبات والتعويضات، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الأمثلة الواقعية للخطأ المدني والخطأ الجنائي لفهم كيفية تطبيق هذه المفاهيم في الواقع القانوني[132].

الخطأ الجنائي: و هو السلوك الذي يُخالف القانون الجنائي، ويُعدّ جريمة، ولكن لا يُعاقب مرتكبه لعدم توافر القصد الجنائي لديه.

أنواع الخطأ الجنائي

**الخطأ غير العمدي: هو السلوك الذي يُخالف القانون الجنائي، ويُعدّ جريمة، ولكن لا يُعاقب مرتكبه لعدم توافر القصد الجنائي لديه، مثل القتل الخطأ.

**الخطأ شبه العمدي: هو السلوك الذي يُخالف القانون الجنائي، ويُعدّ جريمة، ولكن يُعاقب مرتكبه بدرجة عقوبة أقل من عقوبة الجريمة العمدية، مثل الإصابة الخطأ.

شروط الخطأ الجنائي

**وجود فعل مادي: يجب أن يكون هناك فعل مادي يُخالف القانون الجنائي.

**الرابطة السببية: يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل المادي والنتيجة المُجرّمة.

**الضرر: يجب أن يكون هناك ضرر ناتج عن الفعل المادي.

---

[131] د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص662.

[132] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 663، د. سليمان عبد المنعم المرجع السابق، 659

**عدم توافر القصد الجنائي: يجب أن لا يكون هناك قصد جنائي لدى مرتكب الفعل.

أمثلة على الخطأ الجنائي

**القتل الخطأ: هو القتل الذي يقع دون قصد، مثل القتل الناتج عن حادث سير.

**الإصابة الخطأ: هي الإصابة التي تقع دون قصد، مثل الإصابة الناتجة عن إهمال.

الخطأ المدني:

هو السلوك الذي يُخالف القانون المدني، ويُعدّ مسؤولية مدنية، ويُلزم مرتكبه بتعويض الضرر الذي لحق بالغير.

أنواع الخطأ المدني

**الخطأ العمدي: هو السلوك الذي يُخالف القانون المدني، ويُعدّ مسؤولية مدنية، ويُلزم مرتكبه بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، مع علمه بنتيجة سلوكه.

**الخطأ غير العمدي: هو السلوك الذي يُخالف القانون المدني، ويُعدّ مسؤولية مدنية، ويُلزم مرتكبه بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، دون علمه بنتيجة سلوكه.

أمثلة على الخطأ المدني

**التعدّي على ملك الغير: هو دخول شخص إلى ملك شخص آخر دون إذنه.

**الإهمال: هو عدم بذل الشخص العناية اللازمة في تصرفاته، ممّا يُؤدّي إلى إلحاق الضرر بالغير.

الفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني

1. التعويض: يركز الخطأ المدني على تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمجني عليه، بينما لا يهتم الخطأ الجنائي بالتعويض بشكل أساسي.

2. الغاية: تهدف المسؤولية المدنية إلى إعادة التوازن بين المضرور والمتضرر من خلال إجبار المُخطئ على دفع تعويض.

3. عبء الإثبات: يقع عبء إثبات الخطأ المدني على عاتق المجني عليه، بينما يقع عبء إثبات الخطأ الجنائي على عاتق النيابة العامة.

.4الطبيعة: المسؤولية المدنية شخصية، أي أن المسؤولية تقع على عاتق الفاعل فقط، بينما قد تكون المسؤولية الجنائية شخصية أو عينية.

الخطأ الجنائي

.1العقوبة: يركز الخطأ الجنائي على معاقبة مرتكب الجريمة من خلال حرمانه من حريته أو تغريمه.

.2الردع: تهدف المسؤولية الجنائية إلى ردع الآخرين عن ارتكاب نفس الجريمة.

.3القصد الجنائي: يشترط توافر القصد الجنائي في الخطأ الجنائي، بينما لا يشترط في الخطأ المدني.

4. عبء الإثبات: يقع عبء إثبات الخطأ الجنائي على عاتق النيابة العامة، بينما يقع عبء إثبات الخطأ المدني على عاتق المجني عليه[133].

قـائـمـة الـمـراجـع

د. أحسـن بوسـقيعة، الوجيـز في القانـون الجـزائي العـام، دار هومـة، الجزائـر 2013/2012.

[133] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 662 و ما بعدها.

د. أحمد عوض بلال الجرائم المادية، دار النهضة العربية، القاهرة .

د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، د.م.ج الطبعة (، الجزائر 1991 .

الإمام محمد أبو زهرة الجرمية والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي 1976.

د. جلال ثروت، قانون العقوبات نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر دون سنة نشر.

د. جندي عبد املالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، لبنان2005 .

د. جندي عبد امللك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع لبنان 2005.

د. جندي عبد امللك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، لبنان 2005.

د. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مر الطبعة) 1989.

د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العريب القاهرة1974 .

د. رضا فرج. رشح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976.

د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف، مصر1965 .

د. سـعيد مقـدم، الوظيفـة العموميـة بـن التطـور والتحـول ديـوان المطبوعات الجامعيـة، الجزائـر2010.

د. سليمان بـارش، مبـدأ الشرعية في قانـون العقوبـات الجزائـري، دار الهـدى الجزائـر2006 .

د. سليمان عبـد المنعم، النظريـة العامـة لقانـون العقوبـات، دراسـة مقارنـة، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة لبنـان2003 .

د. سـمير عاليـة شرح قانـون العقوبـات القسـم العـام، المؤسسة الجامعيـة للدراسـات والنشر والتوزيـع بـيروت لبنـان2002 .

د . عبـد الـرزاق الحديثـي، ود. خالـد حميـدي الزعبـي، الموسوعة الجنائيـة ، شرح قانـون العقوبـات القسـم، العـام دار الثقافـة للنشر والتوزيـع، الأردن2009 .

د. عبـد القـادر عـدو، مبـادئ قانـون العقوبـات الجزائـري، القسـم العـام، دار هومـة، الجزائـر2010 .

د. عبـد اللـه سليمان، رشح قانـون العقوبـات الجزائـري، القسـم العـام، الجـزء الأول، ديـوان المطبوعات الجامعيـة، الجزائـر2005 .

د. عبـد اللـه أوهابيـة، رشح قانـون العقوبـات الجزائـري، القسـم العـام، موقـم للنشر2009.

د. عـلي عبـد القـادر القهوجـي، قانـون العقوبـات القسـم العـام دار الدراسـات الجامعيـة، لبنـان2000 .

د. فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة (دار الرشوق، القاهرة 2006.

د. فتحـي سرور، الوسـيط في قانـون العقوبـات القسـم العـام، دار النهضـة العربيـة، القاهرة1985 .

د. فتحـــي عبـد الرحيـم عبـد اللـــه، النظريـــة العامـــة للالتزام، منشـــأة المعارف الإسكندرية 2001.

د. فتـوح عبـد الشاذلي: شرح قانـون العقوبـات النظريـة العامـة للجرميـة والجـزاء، الـدار الجامعية، الإسكندرية1997 .

د. مأمـون محمـد سـلامة، قانـون العقوبـات القسـم العـام، دار الفكـر العـربي، الطبعـة (القاهـرة، 1984.

د. محمـد الفاضـل، المبادئ العامـة في التشريع الجزائي، مطبعـة الدودي بدمشـق سوريا 1976.

محمـد زكي أبـو عامـر، قانـون العقوبـات القسـم العـام، للـدار الجامعيـة

بـيروت 1993.

د. محمـد صبحـي نجـم، قانـون العقوبـات القسـم العـام، دار الثقافـة للنشر

والتوزيـع، الأردن 2000.

د. محمـد عـلي السـالم عيـاد الحلبـي، شرح قانـون العقوبـات القسـم العـام دار الثقافـة للنشر والتوزيـع، الأردن 2007.

د. محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية1987 .

د.محمـود مصطفـى، شرح قانـون العقوبـات القسـم العـام، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة1987 .

د. محمـود نجيـب حسـني: أسـباب الإباحة في التشريعات العربيـة، المطبعة العالمية، القاهـرة1992 .

د محمـود نجيـب حسـني، شرح قانـون العقوبـات القسـم العـام، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، .

د. مصطفـى العوجـي، القانـون المـدني، الجـزء الثاني، منشـورات الحلبـي الحقوقية، لبنان2004 .

د. مصطفـى العوجـي، القانـون الجنائي العـام، الجـزء الثاني، مؤسسـة نوفـل، بـيروت1985 .

د. منصـور رحـماني، الوجيـز في القانـون الجنائي العـام، دار العلـوم للنشر الجزائـر2006 .

د. منصور رحماني علم الإجرام والسياسة الجنائية دار العلوم الجزائر2006 .

د. هاشـمي خـرفي، الوظيفـة العموميـة عـلى ضـوء التشريعات الجزائريـة وبعـض التجـارب الأجنبية دار هومـة، الجزائـر2012.